

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف-إخاء-عدل



المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج

التقريران الدوران الثامن والتاسع
للجمهورية الإسلامية الموريتانية
حول تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يناير 2005

المحتويات

المقدمة

الجزء الأول: معلومات حول الإطار العام لترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما ينصّ عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الفصل الأول: معلومات عامة حول الجمهورية الإسلامية الموريتانية

1. الإقليم والسكان
2. المعطيات الاقتصادية
3. التطور السياسي والدستوري
4. التنظيم الإداري

الفصل الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبناء القانوني والمؤسسي الموريتاني

الفقرة 1: دستور 20 يوليو 1991 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
الفقرة 2: السلطات الإدارية والقضائية المختصة في مجال حقوق الإنسان:

1. المجلس الدستوري
2. المحاكم
3. وسيط الجمهورية
4. المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج
5. السلطات المكلفة بترقية وحماية حقوق المرأة والطفل
6. طرق الطعن المتاحة في حالة خرق الحقوق الواردة في الميثاق

الجزء الثاني: الحقوق والواجبات والحريات المحمية طبقاً للميثاق

الفصل الأول: الحقوق المدنية والسياسية (المواد من 2 إلى 13 من الميثاق)

الفقرة 1: حق التمتع بالحقوق والحريات المضمنة في الميثاق

الفقرة 2: مساواة الأشخاص أمام القانون

الفقرة 3: الحق في الحياة والسلامة الجسمية والعقلية

الفقرة 4: الحق في محاكمة عادلة

الفقرة 5: حرية الضمير

الفقرة 6: الحق في الإعلام

الفقرة 7: حرية التجمع

الفقرة 8: حرية الاجتماع

الفقرة 9: حق التنقل بحرية واختيار محل السكن

الفقرة 10: حق النفاذ والمشاركة الحرة في الشأن العام

الفصل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الفقرة 1: حق الملكية

الفقرة 2: حق العمل

الفقرة 3: الإجراءات المتخذة على أساس المواد 16 و 17 و 18 والمتعلقة بحقوق الأسرة ومستوى المعاش اللائق والحالة الصحية الجيدة

الفقرة 4: الإجراءات المتعلقة بالتربية والتعليم الابتدائي الإلزامي

الفصل الثالث: حقوق الشعوب

الفقرة 1: مساواة الشعوب (المادة 19 من الميثاق)

- الفقرة 2: حق الشعوب في تقرير مصيرها (المادة 20 من الميثاق)
الفقرة 3: حق الشعوب في التمتع الحر بالخيرات والثروات الطبيعية (المادتان 21 و22 من الميثاق)
الفقرة 4: حق الشعوب في السلام والأمن على المستويين الوطني والدولي (المادة 23 من الميثاق)
الفقرة 5: الحق في محيط سليم مناسب للتنمية (المادة 24 من الميثاق)
الفقرة 6: حق المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 17 - 2 من الميثاق)

الفصل الرابع: الواجبات الخاصة الواردة في الميثاق

- الفقرة 1: واجبات الجمهورية الإسلامية الموريتانية المترتبة على المادتين 25 و26 من الميثاق
الفقرة 2: الواجبات الخاصة المترتبة على الجميع بمقتضى المواد 27 و28 و29 من الميثاق

الخاتمة

الفهرس

مقدمة

1. تحتل الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بحكم موقعها الاستراتيجي في ملتقى الحضارات العربية والإفريقية، مكانة متميزة في ركب الأمم الإفريقية.

2. ولذا تُعتبر الجمهورية الإسلامية الموريتانية الوحدة الإفريقية هدفا أساسيا على الدوام، وقد أدرجته في دستور يوليو 1991. وشاركت موريتانيا مشاركة كاملة في النضال من أجل استقلال القارة السمراء، وتواصل العمل الدؤوب للمحافظة على السلام وتعزيز التنمية في إفريقيا.

3. وبوصفها عضوا مؤسسا في منظمة الوحدة الإفريقية وفي الاتحاد الإفريقي، شاركت بجدّ في عملية إعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمصادقة عليه. وإسهاما من إفريقيا في ترقية القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعلن هذا الميثاق القيم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي تميز إفريقيا والتي تتبناها موريتانيا بالكامل.

4. وهذا ما جعل الجمهورية الإسلامية الموريتانية المتمسكة بتلك القيم والالتزامات توقع على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يوم 25 فبراير 1982، حرصا منها على أن تكون واحدة من أولى الدول الموقعة عليه؛ كما أودعت وثائق مصادقتها بتاريخ 26 يونيو 1986.

5. وبما أن الميثاق بدأ سريانه عام 1986، وطبقا لمادته 62، كان يتعين على الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن تقدم تقريرها الدوريين، الثامن والتاسع، المطلوبين لسنتي 2002 و2004.

ويستجيب التقرير الحالي الذي تقدمه الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لذلك الالتزام؛ ويشمل جزئيين:

الجزء الأول: معلومات حول الإطار العام لترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما ينصّ عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الجزء الثاني: الحقوق والواجبات والحريات المحمية

الفصل الأول: معلومات عامة حول الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الفقرة أ: الإقليم والسكان

1. الإقليم

6. تقع الجمهورية الإسلامية الموريتانية بين خطي عرض 15 درجة و27 درجة شمالا، وخطي طول 6 درجات و19 درجة غربا؛ وتغطي مساحة قدرها 1.030.700 كلم².

يحدها من الغرب المحيط الأطلسي، ومن الجنوب السنغال، ومن الشرق والجنوب مالي، ومن الشمال الشرقي الجزائر، ومن الشمال الغربي الصحراء الغربية. وقد جعل هذا الموقع الجغرافي من موريتانيا صلة وصل بين إفريقيا الشمالية وإفريقيا جنوب الصحراء. ولذلك تشكل موريتانيا أرض امتزاج للحضارات، وهي بالتالي ذات موروث ثقافي واجتماعي غني.

تتكون تضاريس البلاد في الشمال والوسط من الكتل الجبلية في آدرار وتكانت التي يبلغ أقصى ارتفاع لها 800 متر؛ وفي الجنوب يمتد وادي نهر السنغال أو شمامه. ويتكون معظم باقي مناطق البلاد من الكثبان الرملية المترامية الأطراف.

7. وتنقسم موريتانيا إلى أربع (4) مناطق مناخية:

- منطقة صحراوية شاسعة في الشمال، حيث الأمطار غير منتظمة في الغالب وتقل عن 100 ملم سنويا، ونقاط الماء نادرة؛ لكن الواحات تتخلل هذه المنطقة.
- منطقة ساحلية ذات مناخ جاف، تمتاز بتساقطات سنوية تتراوح ما بين 100 و300 ملم.
- منطقة شبه ساحلية - منطقة نهر السنغال - حيث تصل كميات الأمطار إلى 300 أو 400 ملم سنويا؛ وفيها تمارس الزراعة الفيضية. لكن الأمطار قد تتجاوز هذه الكمية، كما حدث خلال خريف عام 2003 الذي كان استثنائيا نظرا إلى كمية الأمطار المسجلة في تلك المنطقة خاصة وفي باقي الأراضي الوطنية بشكل عام.
- منطقة ساحلية متأثرة بالمحيط الأطلسي.

2. السكان

8. يقدر عدد سكان موريتانيا عام 2003 بحوالي 2.698.375 نسمة، ويبلغ متوسط الزيادة السنوية للسكان 2.92%؛ ومتوسط الأعمار 51.53 (53.71 سنة للنساء، مقابل 49.42 سنة للرجال)، كما تصل نسبة الخصوبة إلى 6.15 ولادة للمرأة. ويمتاز هؤلاء السكان بعناصر حساسة أخرى منها:

هرم الأعمار (يوليو 2002):

- 0-14 سنة : 46,1% (الأولاد : 653005؛ البنات : 650350).
- 15-64 سنة : 51,7% (الرجال : 720473؛ النساء : 741094).
- 65 سنة فما فوق : 2,2% (الرجال : 26251؛ النساء : 37505).

التوزيع حسب الجنس (يوليو 2002):

- عند الولادة : 1.03 ولد/للبنات

- أقل من 15 سنة : 1 ولد/للبنات
- 15 إلى 64 سنة: 0,97 رجل/للمرأة
- 65 سنة فما فوق: 0,70 رجل /للمرأة
- مجموع السكان : 0,98 رجل/للمرأة

وفيات الأطفال: 75,5 وفاة/ألف ولادة عادية

محو الأمية (التحديد: القدرة على القراءة والكتابة لدى من يبلغون 15 سنة فما فوق)

- مجموع السكان: 41,2%
- الرجال : 51,5%
- النساء: 31,3%

9. ومن حيث البنية الديمغرافية، يتكون الشعب الموريتاني من أغلبية ناطقة بالعربية؛ كما يتكون من البولار والصونكي والولوف.

وقد عاشت تلك المكونات عبر القرون في وئام ووحدة وتضامن لتكوّن في نهاية المطاف أمة متضامنة ومتآخية ومتحدة في الإسلام وبالإسلام الذي يمثل دين مجموع الشعب الموريتاني.

10. فعلا، يتميز الإسلام الذي يمارس في موريتانيا على الدوام بأنه إسلام سني مالكي المذهب، يستبعد أي طابع جامد أو طائفي. وهو في تسامحه، يبني التضامن ويحث على الوحدة، ويمقت العنف والحقد، ويحارب التعسف والظلم. وقد شكّل باستمرار لحمة حقيقية للهوية الوطنية.

الفقرة 2 : المعطيات الاقتصادية

11. بعد أن طبقت موريتانيا خلال الثمانينيات سياسات الدفع الاقتصادي والمالي بدعم من الشركاء في التنمية (برنامج التقويم الاقتصادي والمالي، برنامج الدعم والدفع، الوثيقة الإطار للسياسة الاقتصادية)، استعادت النمو الاقتصادي، بفضل تنفيذ إصلاحات استهدفت تنقية الأموال العمومية وقطاع المصارف والتأمين، وليبرالية التجارة، وتخلى الدولة عن القطاعات الإنتاجية لصالح القطاع الخاص الذي يشكل المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية المستدامة.

12. لقد مكن تنفيذ هذه الإصلاحات الاقتصادية البلاد من تحسين أداء اقتصادها. وهكذا ارتفع متوسط النمو السنوي للناتج الداخلي الخام من 3,6% خلال فترة 1991 – 1994 إلى 4,5% بين عامي 1999 و2002 ليصل 4.9% عامي 2003 و2004؛ بينما تم تخفيض التضخم من 7,3% في المتوسط بين عامي 1991 و1994 إلى 4,3% خلال فترة 1999 – 2003. ويتجاوز أداء موريتانيا في مجال النمو الاقتصادي والتضخم المعدل المسجل في بلدان إفريقيا جنوب الصحراء.

13. وقد أدت تلك الإنجازات إلى تحسن ملحوظ لأهم مؤشرات التنمية الاقتصادية المستدامة. كما واكبت النمو الاقتصادي إجراءات تستهدف توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد، ودعم تطور وتنوع القطاعات المحركة التقليدية، مثل الزراعة وتربية الماشية والصيد، وكذا استغلال إمكانات النمو لقطاعات المعادن بما فيها المحروقات والسياحة.

14. وتترأى آفاق اقتصادية جيدة أمام البلاد عبر:
 - انطلاق مشاريع جديدة لاستغلال الذهب والنحاس، والاستغلال القريب لفوسفات بوفال.
 - كون البلاد أصبحت وجهة سياحية متميزة، بفضل جو الأمن والاستقرار الذي تنعم به والإمكانات السياحية التي تتوفر عليها.
 - مواصلة الحكومة إنجاز برامج واسعة من منشآت طرق وموانئ ومطارات، بغية دفع عجلة النمو الاقتصادي ومواكبته.

- تحسين تسيير وحماية الثروة السمكية، وكذا ترقية الصناعات التحويلية التي تصون البيئة البحرية، وتنشئ قيمة مضافة حقيقية.

15. وقد أكدت الدراسات الجارية وجود احتياطي معتبر من المحروقات في البحر ذات مردودية تجارية، ومن المقرر بدء استغلالها الفعلي في شهر ديسمبر 2005 عبر إنتاج أولي قدره 75.000 برميل يوميا.

16. ومتابعة للإنجازات المحققة ومن أجل ضمان توزيع عادل لثمار النمو، تم إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع تنموية جديدة على أساس عملية تشاركية، وذلك في المجالات التالية ذات الأولوية:

- محاربة الفقر والتنمية القاعدية؛
- التربية والتكوين ومحو الأمية؛
- الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- الترقية النسوية؛
- المياه؛
- التنمية الريفية.

17. تمت الإشادة بأداء اقتصاد موريتانيا من قبل شركاء التنمية الذين منحوه تخفيفا جوهريا للمديونية موقرين لها بذلك موارد مالية هامة يتعين من حيث الأساس تخصيصها لمحاربة الفقر الذي تعاني منه نسبة 56.6% من السكان عام 1990 و50.5% عام 1996 و46.3% عام 2000 و41.5% عام 2004.

ولأجل ذلك، كان الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، الذي تم إعداده للفترة 2000-2015 موضوع قانون توجيهي صودق عليه عام 2001.

ويتمثل هدف الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر في تقليص عتبة الفقر من هنا ولغاية أفق 2015 إلى أقل من 17% وفي نفس الأفق بلوغ أهداف الألفية للتنمية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر سبتمبر 2002.

18. تتمثل أهداف الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر في أفق عام 2005 في ما يلي: (أ) تخفيض نسبة تأثير الفقر إلى 40,3% عام 2005، (ب) رفع نسبة التمدن إلى 97%، (ج) رفع نسبة الولادة برعاية طبية من 62 إلى 72% في ما بين عامي 2003 و2005 ونسبة التطعيم ضد الخناق العشائي والكزاز والسعال الديكي DTC3 من 75 إلى 82% خلال نفس الفترة، (د) تخفيض نسبة سوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة من 32 إلى 20% خلال نفس الفترة، (هـ) تحسين نسبة التوصيل إلى شبكة الماء الصالح للشرب، حتى تصل إلى 45% عام 2004.

19. سيواصل الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر التركيز على دفع عجلة نمو اقتصادي عادل التوزيع، بدفع من القطاع الخاص، ودعم التطور السريع للبنى التحتية، وعلى تقليص فوارق النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وعلى عصنة الإدارة وتحسين تسيير الموارد العمومية. وسيشجع إنجاز الحملة الوطنية لاستئصال الأمية وتنفيذ برامج تطوير التربية والتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال وتشجيع الاختراع الانتقال إلى اقتصاد يعتمد على المعرفة.

الفقرة 3: التطور السياسي والدستوري

20. كان استعمار موريتانيا قصيرا ومضطربا ومتأخرا وسطحيا، حيث تم إنشاء موريتانيا بحدودها الحالية بمقتضى معاهدة باريس بتاريخ 29 يونيو 1900؛ لكن احتلال الإقليم، الذي واجه حركة مقاومة وطنية قوية، لم يكتمل إلا في عام 1935.

وبعد تحولات عديدة في إطار نظامها الاستعماري، حصلت موريتانيا على دستورها الأول في 22 مارس 1959.

21. لم يعمرَ طويلا دستور 1959 الذي أنشأ النظام البرلماني. وقد استدعى حصول موريتانيا على السيادة الدولية في 28 نوفمبر 1960 المصادقة على دستور جديد.

22. أنشأ دستور 20 مايو 1961 نظاما رئاسيا ما كان له إلا أن ينزلق نحو نظام الحرب الواحد. وقد سقط هذا النظام في 10 يوليو 1978، جراء إنهاك الزمن، ومصاعب الاقتصاد الوطني الذي عانى كثيرا من آثار الجفاف المتعددة، وواجه بصورة خاصة آثار حرب الصحراء الغربية التي كانت موريتانيا تشارك فيها آنذاك.

23. وظلت البلاد من عام 1978 وإلى غاية 1984 تُحكَم من طرف الجيش في ظروف يطبعها عدم الاستقرار السياسي والنزاعات الداخلية، بل والخارجية. ورغم استمرار النظام الاستثنائي، أدت مؤشرات الاستقرار والانفتاح في عام 1992 إلى إقامة نظام دستوري طبيعي، إثر تنظيم الانتخابات البلدية العامة عام 1986.

24. وبفضل إقامة النظام الديمقراطي والتعددي الذي تم إرساؤه منذ المصادقة على دستور 20 يوليو 1991 شهدت البلاد تسعة عشر (19) انتخابا كانت محطاتها الأخيرة:
- عام 2002 الانتخابات البلدية والتشريعية؛
- عام 2003 انتخاب رئيس الجمهورية؛
- عام 2004 التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ الفئة ب وانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في الخارج الفئة ب.

25. امتازت تلك الانتخابات بمشاركة جميع التشكيلات السياسية في البلاد وبالشفاافية (ضبط الحالة المدنية، بطاقة التعريف غير القابلة للتزوير، نشر اللوائح الانتخابية على الإنترنت، حضور ممثلي جميع المرشحين في مكاتب التصويت ...)، الشيء الذي اعترف به الفاعلون السياسيون أنفسهم أو ممثلوهم.

26. لقد شجع إدخال قاعدة التمثيل النسبي في الدوائر الانتخابية في انواكشوط وانواذيبو وسيلبابي خلال انتخابات 2001 زيادة أعضاء نواب أحزاب المعارضة وانتخاب بعضهم على رأس بعض المجالس البلدية.

27. أما اقتراح 2003 فقد شارك فيه إلى جانب الرئيس المنتهية مأموريته أهم زعماء المعارضة، بالإضافة إلى ترشح امرأة للمرة الأولى. ويعكس بالفعل وجود امرأة في ذلك الانتخاب الهام إرادة المرأة الموريتانية في المشاركة الكاملة في الميدان السياسي منذ إقامة الديمقراطية.

الفقرة 4: التنظيم الإداري

28. يعتمد تنظيم الإدارة الإقليمية في البلاد على ثلاثة (3) مستويات هي الولاية والمقاطعة والمركز الإداري. وتضم البلاد ثلاث عشرة (13) ولاية كل واحدة منها تحت سلطة وال يمثل السلطة المركزية. وتنقسم الولاية إلى مقاطعات؛ ويبلغ مجموع عدد المقاطعات 53، تقع كل واحدة منها تحت سلطة حاكم. أما المراكز الإدارية فيديرها رؤساء مراكز إدارية تحت سلطة الحاكم.

29. ومنذ عام 1986 نفذت الحكومة إصلاحا إداريا ومؤسسيا يرمي إلى إعادة تنظيم الإدارة لتكييفها مع حاجيات السكان. وقد تم تبنى اللامركزية كخيار استراتيجي حيث تمكن من إشراك السكان في تسيير شؤونهم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللامركزية قد تم إدخالها عام 1986 بصفتها مقدمة لدمقرطة النظام السياسي الموريتاني. وهكذا شكلت، بالنسبة للسكان الذين أنهمكهم النظام الاستثنائي، إطارا مناسباً لتعلم الديمقراطية.

30. وحسب نص الأمر القانوني رقم 289/87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، والذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 134/86 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986، فإن البلدية مجموعة ترابية خاضعة للقانون العام، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكلف بتسيير المصالح البلدية. وفي هذا الإطار، فإن صلاحيات البلدية تشمل على وجه الخصوص:

- صيانة الطرق المحلية، وبناء وصيانة المنشآت المدرسية والمنشآت الصحية ومراكز حماية الأمومة والطفولة؛
- النقل الحضري؛
- الوقاية الصحية؛
- جمع القمامة المنزلية؛
- الأسواق؛
- المذابح،
- المنشآت الرياضية والثقافية في البلدية؛
- الحدائق والبساتين؛
- المقابر؛
- مساعدة المعوزين؛
- استصلاح وتسيير القطع الأرضية التي تقتطعها الدولة للبلدية.

وعلاوة على ذلك، وحسب المادة 6 من نفس الأمر القانوني، تتألف الهيئة البلدية من مجلس البلدية والعمدة وواحد أو أكثر من المساعدين.

وتضم البلاد اليوم 216 بلدية حضرية وريفية، منها 9 مجمعة في إطار مجموعة انواكشوط الحضرية. وتعتبر آفاق تحسين قدرات البلديات مشجعة في إطار تنفيذ مختلف البرامج التنموية الطموحة، كذا برنامج التنمية الحضرية، طبقا لروح وأهداف الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر والبرنامج الوطني للحكم الرشيد.

ويستهدف برنامج التنمية الحضرية إنجاز المنشآت القاعدية في مختلف البلديات الواقعة في عواصم الولايات.

الفصل الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبناء القانوني والمؤسسي الموريتاني

الفقرة 1: دستور 20 يوليو 1991 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

31. إن أحكام المواد من 12 إلى 14 من الميثاق التي تعدد الحقوق المدنية والسياسية واردةٌ ومضمونة في الديباجة وفي عدة مواد من دستور 20 يوليو 1991. فالدستور في ديباجته يعلن تمسك الشعب الموريتاني "بمبادئ الديمقراطية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

32. ومواد الدستور المتعلقة بالانتخابات (المادة 3) وبالحرريات الفردية والعامّة (المادة 10) وبالأحزاب السياسية (المادة 11) وبمساواة المواطنين (المادة 12) وبافتراض البراءة وتحريم التعذيب (المادة 13) وبالملكية (المادة 15) تخوّل الحقوق المدنية والسياسية قيمةً دستورية.

33. كما تكفل الديباجة والمادتان 16 و18 من دستور يوليو 1991 حقوقاً وردت في الميثاق لا تقل أهمية، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 14، 15، 16 و17)، والحق في محيط مرّضي، ملائم للتنمية إجمالاً (المادة 24)، وصيانة السلام والأمن الوطنيين والدوليين (المادة 23)، وحق الشعوب في تقرير المصير وفي التمتع الحر بخيراتها وثرواتها الطبيعية (المادة 21)؛ والتزام الدولة بحماية ومساعدة الأسرة في مهمتها المتمثلة في رعاية الأخلاق والقيم التقليدية (المادة 18، الفقرتان 1 و2)، ومسؤولية الدولة في السهر على إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء، وضمان حماية حقوق المرأة والطفل (المادة 18، الفقرة 3).

34. "إن ضمان استقلال المحاكم من أجل التمكين من إقامة وتحسين المؤسسات الوطنية الملئمة المكلفة بترقية وحماية الحقوق والحرريات التي يضمنها الميثاق" كما نصت عليها المادة 26 من الميثاق تتقاطع مع أحكام المواد 89 و90 و91 من دستور يوليو 1991 التي تتناول استقلال القضاء والسلطة القضائية راعية الحرية.

35. وقد جعل الدستور وأحكام المجلس الدستوري من الميثاق جزءاً لا يتجزأ من القانون الموريتاني. وعلى هذا الأساس، تمكن إثارة أحكام الميثاق أمام المحاكم الوطنية من أجل تطبيقها المباشر. وتعزز المادة 80 من الدستور الطابع الدستوري لأحكام الميثاق حيث تقول: " للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدّقة سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها ...".

الفقرة 2: السلطات الإدارية والقضائية المختصة في مجال حقوق الإنسان

36. السلطات الوطنية الرئيسية المختصة بتطبيق أحكام الاتفاقية هي:

- المجلس الدستوري؛
- المحاكم؛
- وسيط الجمهورية؛
- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج؛
- السلطات المكلفة بترقية وحماية حقوق المرأة والطفل.

37. المجلس الدستوري هيئة قضائية مستقلة أنشأها دستور 20 يوليو 1991 محل الغرفة الدستورية بالمحكمة العليا. ويشكل إدخال المجلس الدستوري في المحاكم الموريتانية تقدماً في مجال ضمان حقوق الإنسان.

38. يضم المجلس الدستوري ستة أعضاء معينين من قبل: رئيس الجمهورية (3 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري)، ورئيس الجمعية الوطنية (عضوان) ورئيس مجلس الشيوخ (عضو واحد). ويعيّن أعضاء المجلس الدستوري لفترة انتداب مدتها تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد. ويتمتعون بعدم قابلية العزل وبالحصانات المعترف بها لأعضاء البرلمان. ويكلف المجلس الدستوري على وجه الخصوص بفحص مدى مطابقة القوانين والمعاهدات الدولية ونظم الغرف البرلمانية للدستور. وفي هذا النطاق يستطيع إعلان عدم دستورية الترتيبات التشريعية بسبب عدم مطابقتها للدستور.

39. بمقتضى المادة 87 من الدستور: "تتمتع قرارات المجلس الدستوري بسلطة الشيء المقضي به (...). ولا يُقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري، وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية".

وتجدر الإشارة هنا إلى الدور الخاص الذي يلعبه المجلس الدستوري في إطار حماية الحقوق والحريات: فقد سبق أن أعلنت المحكمة السامية عدم دستورية عدة نصوص، وخاصة نظام الجمعية الوطنية ونظام مجلس الشيوخ، والقانون النظامي المتضمن للنظام الأساسي للقضاء، والقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

2. المحاكم

40. تم تحديد التنظيم القضائي في موريتانيا بمقتضى القانون 039-099 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 حسب الترتيب التالي:

1- محاكم الدرجة الأولى

أ. محاكم المقاطعات

41. بمقتضى المادة 11 من القانون رقم 039-99: "تُنشأ محكمة تدعي محكمة المقاطعة في عاصمة كل مقاطعة" و يشمل اختصاصها القضايا المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة الولاية.

ب. محاكم الولايات

42. تتكون من:

- غرفة إدارية؛
- غرفة مدنية؛
- غرفة تجارية؛
- غرفة أو عدة غرف جزائية تكون من بينها وجوبا غرفة مكلفة بالقاصرين.

ج. محاكم الشغل

43. تم إنشاؤها في جميع عواصم الولايات وتتكون من قاض رئيس يساعده مستشاران معينان طبقاً لأحكام قانون الشغل.

د. المحاكم الجنائية:

44. تُنشأ المحاكم الجنائية في جميع عواصم الولايات وتبت ابتدائياً ونهائياً في القضايا التي يعهد بها القانون إليها.

يرأس المحكمة الجنائية رئيس محكمة الولاية أو قاض معين لذلك الغرض إذا تطلب حجم القضايا ذلك.

وتمثل النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية من طرف وكيل الجمهورية؛ ويتولى كتابة ضبطها كاتب ضبط أول، يساعده كاتب أو عدة كتاب ضبط.

2- محاكم الدرجة الثانية

أ. محاكم الاستئناف:

45. تُنشأ محاكم الاستئناف في جميع عواصم الولايات. وتشمل تشكيلات الحكم التالية:

- غرفة إدارية
- غرفة مدنية واجتماعية
- غرفة تجارية
- غرفة جزائية

وطبقا للمادة 30 من القانون الجديد، تنظر هذه الغرف المختلفة في الاستئناف، حسب تخصصها وبشكل نهائي في القرارات والأحكام الصادرة ابتدائيا.

ب. المحكمة العليا:

46. تعتبر المحكمة العليا، بمقتضى القانون، الهيئة العليا للرقابة القضائية، ويمكن أن تدعوها الحكومة إلى إبداء رأيها حول "مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وحول جميع القضايا المنصوص على تدخلها فيها بواسطة ترتيب تشريعي أو تنظيمي صريح. كما يمكن أن يستشيرها الوزراء "حول الصعوبات القانونية التي تثار بمناسبة سير المرفق العمومي".

وهي تتكون من رئيس، وأربعة رؤساء غرف يحمل كل واحد منهم لقب نائب الرئيس، وعدة مستشارين. وتشمل تشكيلات الحكم التالية:

- الغرف المجمعّة؛
- غرفة مشورة المحكمة العليا؛
- الغرف المختصة.

3- وسيط الجمهورية

47. تم إنشاء وسيط الجمهورية بمقتضى القانون رقم 93-027 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1993. وهو عبارة عن سلطة مستقلة؛ ويعين بمرسوم من رئيس الجمهورية.

يستقبل وسيط الجمهورية شكاوي المواطنين المتعلقة بنزاعات غير مسوّاة في إطار علاقاتهم مع إدارات الدولة والجماعات العمومية الإقليمية والمؤسسات العمومية وكل هيئة تناط بها مهام المرفق العمومي. ولأجل ذلك، يتم الاتصال بوسيط الجمهورية عن طريق البرلمانين والعمد.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يتصل بوسيط الجمهورية طالبا رأيه بشأن النزاعات بين المواطنين والإدارة.

48. يدرس وسيط الجمهورية الشكوى المقدمة إليه، وإذا بدا له أنها مبررة، يقدم تقريرا مكتوبا يتضمن التوصيات التي من شأنها تسوية النزاع. وعند الاقتضاء، يتقدم باقتراحات حول تحسين سير عمل الهيئة المعنية.

وإذا بدا له النزاع متأتيا من شطط بيّن في الترتيبات التشريعية والقانونية المعمول بها، بإمكانه عندئذ أن يقترح على السلطة المختصة أي إجراء من شأنه رفع هذا الشطط وكذا اقتراح التعديلات اللازمة.

وإذا لم تتخذ السلطة المختصة إجراءات تأديبية اتجاه وكلائها الذين ارتكبوا أخطاء فادحة في حق المستفيدين من الإدارة، يُعد وسيط الجمهورية تقريرا مفصلا حول القضية ويوجّهه إلى رئيس الجمهورية.

49. لا يجوز لوسيط الجمهورية أن يتدخل في نزاع معروض أمام المحكمة، ولا أن يطعن في صحة قرار قضائي، وله فقط أن يقدم توصيات للهيئة المعنية.

50. يجوز لوسيط الجمهورية، في حالة عدم تنفيذ قرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به، أن يأمر الهيئة المتهمه بالامتنال في الأجل المحدد لها. وإذا لم ينفذ ذلك الأمر، يُعد تقريراً خاصاً بعدم تنفيذ القرار القضائي يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ومما يزيد من استقلال وسمعة المؤسسة قدراتها على لعب دورها في مجال التنظيم والوساطة.

4- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج

الأهداف:

51. على إثر سياسات التقييم المتبعة منذ عقد من الزمن، وبعد إقامة المؤسسات الديمقراطية عام 1992، شهدت موريتانيا تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية عميقة. وهكذا سجل مجموع مؤشرات التنمية البشرية، من نسبة نمو الناتج الداخلي الخام، ونسبة التمدن، ونسبة وفيات الأطفال، ومستوى مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، تحسناً ملحوظاً منذ عقد من الزمن.

52. وحرصاً من الحكومة على تعميق تلك التطورات وعلى مواجهة أهم تحديات نهاية القرن المتمثلة في الفقر، فقد أنشأت عام 1998 مؤسسة مكلفة بترقية حقوق الإنسان وبمحاربة الفقر.

53. تم إنشاء المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج بمقتضى المرسوم رقم 98/89 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1998 الذي عدله المرسوم رقم 2000/094 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2000. وتتمثل مهمتها، من بين أمور أخرى، في وضع سياسة لترقية وحماية حقوق الإنسان طبقاً لمقاربة تشاركية وتشاورية، ومتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية لموريتانيا في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقارير البلاد الدورية إلى الهيئات المختصة.

54. وينبغ إنشاء المفوضية - التي تم توسيع مجال اختصاصها إلى عدة قطاعات - في المقام الأول من إدراك ترابط مجالات حقوق الإنسان: كالحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يبرز اعتماد تصور موحد للتنمية، يقضي بأن التقدم الاقتصادي والتقدم السياسي متلازمان.

55. ومن بين الاستراتيجيات المقررة، تُمنح عناية خاصة جداً للمقاربات المعتمدة على تضامن المواطنين وعلى إشراكهم الفعلي والتعبئة الكاملة لقدراتهم البشرية والمالية.

وتتمثل مهمة المفوضية فيما يلي:

56. إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان عبر:

- استخدام كافة الوسائل المناسبة لضمان ترقية ونشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان؛
- تطوير الحوار والتشاور مع الجمعيات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛
- تطوير التعاون والتبادل مع المنظمات والمعاهد الجهوية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

57. وفي مجال محاربة الفقر والدمج، تعتمد إستراتيجية تدخل المفوضية على دراسة عميقة للفقر وانتشاره ومحدداته. وترتكز حول المحاور المتكاملة التالية:

- **المعالجة الاقتصادية للفقر:** وتتمثل في ترقية نمو اقتصادي يترسخ مباشرة في محيط الفقراء الاقتصادي، عبر استخدام القدرات المتاحة من أجل خلق وظائف وتحسين المدخيل.

- **المعالجة الاجتماعية للفقير:** وتمر عبر تحسين قدرة الدولة على إعادة التوزيع، من حيث: إعادة توجيه النفقات العمومية نحو القطاعات الاجتماعية الأساسية مع استهداف خاص للفقراء، وزيادة مردودية وفعالية الخدمات المقدمة، وكذا إنشاء أحزمة أمان للفئات الأشد تهميشا وحرمانا.
- **استهداف السكان الفقراء:** ويتم عن طريق متابعة إحصائية أفضل للفقير، وفق دورية منتظمة للمسوحات، من أجل مراجعة المواصفات الاقتصادية وتقدير مستوى تطور الوضعية.
- **ترقية المقاربات التشاركية:** وتتم بواسطة الإشراف الكامل والتام، قريبا وبعديا، للسكان المستفيدين، ابتداء من تحديد البرامج وحتى إنجازها.
- **تعزيز قدرات المؤسسات:** ويعني ذلك على وجه الخصوص تحسين الإطار المؤسسي لإعداد وتنفيذ برامج محاربة الفقر (المقاربة التشاركية، ترقية وتمهين المنظمات غير الحكومية، الإطار القانوني المناسب، الخ...). ويجري تنفيذ خطة عمل لمحاربة الفقر تغطي مجموع تلك المجالات. وفي هذا الشأن، يتمثل هدف الحكومة الموريتانية في تخفيض نسبة السكان الفقراء في البلاد بنسبة 17% في أفق 2015.

58. وتتوفر موريتانيا عبر المفوضية على أداة ملائمة لترقية حقوق الإنسان، إذ يشجع النظام القانوني الخاص لهذه المؤسسة الحوار البناء مع المجتمع المدني ويضمن سرعة وفعالية التدخلات.

وتواصل المفوضية طبقا للصلاحيات المخولة لها تنفيذ مختلف المكونات المقررة. ففي مجالي محاربة الفقر والدمج، تم تحقيق نتائج جيدة في مجال التمويلات الخفيفة وبناء المساكن للسكان الذين يعيشون ظروفًا هشة، والنفوذ إلى الماء الصالح للشرب والكهرباء، وكذا دمج الشباب المنحدرين من أوساط صعبة في الحياة النشطة.

59. وفي مجال حقوق الإنسان، أكملت موريتانيا مؤخرا عملية صياغة وإقرار الخطة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان في شراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان؛ كما تستمر، بفضل الحوار الصريح، في إقامة علاقات وثيقة مع مختلف لجان الأمم المتحدة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عبر الإنتاج المنتظم للتقارير الأولية والدورية حول حالة حقوق الإنسان في البلاد وذلك طبقا للالتزامات الجهوية والدولية التي قطعتها موريتانيا على نفسها. وعلى سبيل المثال، قدمت موريتانيا تقريرها الدوريين السادس والسابع أمام لجنة مناهضة التمييز العنصري في أغسطس 2004.

5. السلطات المكلفة بترقية وحماية حقوق المرأة والطفل

60. تم إنشاء آلية مؤسسية وتنسيقية في منتصف التسعينات مكنت من تسجيل تقدم هام في مجال الترقية النسوية. ويوفر الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر الذي تم إعداده عام 2001 والإستراتيجية الجديدة للترقية النسوية، قيد التنقيح، محيطا ملائما للمرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

61. وقد تجسدت العناية التي توليها الحكومة الموريتانية لتحسين ظروف المرأة في الميدان المؤسسي في إنشاء كتابة للدولة تُعنى بترقية المرأة عام 1992. ويشكل إنشاء كتابة الدولة لشؤون المرأة تعبيراً عن إرادة السلطات العمومية الموريتانية في أخذ مقاربة النوع في تصميم وتنفيذ السياسات التنموية الوطنية.

62. وقد أدت الإستراتيجية الوطنية الأولى للترقية النسوية (1995-2000)، والتي كانت ثمرة مشاور واسع، إلى سلسلة من الإنجازات لصالح الشريحة النسوية. وتشكل المصادقة على الإطار الاستراتيجي

لمحاربة الفقر، الذي يسعى إلى لمّ شمل مجموع السياسات القطاعية، فرصة سانحة لكتابة الدولة لشؤون المرأة بغية تطوير مقاربة مندمجة لترقية وضع المرأة في المجتمع.

63. وتتمثل مهمة كتابة الدولة لشؤون المرأة في ضمان ترقية المرأة الموريتانية ومشاركتها الاقتصادية والاجتماعية الكاملة طبقا للقيم الإسلامية والحقائق الاجتماعية ومتطلبات الحياة العصرية.

64. ولأجل ذلك تعمل كتابة الدولة لشؤون المرأة على:

- إعداد واقترح سياسة لترقية المرأة الموريتانية وحماية الأسرة؛
- ترقية وتعميم حقوق وواجبات النساء وحقوق الطفولة؛
- تطوير النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالتعاون مع القطاعات المعنية، لفائدة المرأة، وخاصة في الوسط الريفي. وفي هذا النطاق، فإن أي مشروع يستهدف المرأة أو الطفل يجب تصميمه وتنفيذه بالتعاون الوثيق مع كتابة الدولة لشؤون المرأة.

65. ومن أجل تنفيذ مختلف السياسات والبرامج، تتوفر كتابة الدولة لشؤون المرأة على:

- هيئات غير مركزية: الممثلات الجهوية ومراكز التكوين للترقية النسوية؛
- فرق متنقلة من المكونين تقدم خدماتها اللامركزية في مجالات الإنعاش ومحو الأمية والتحسيس وتكوين النساء والجمعيات النسوية الريفية؛
- مركز لتكوين المكونين في مجال تربية الطفولة الصغرى؛
- مركز للإعلام والتوثيق.

66. وتستفيد كتابة الدولة لشؤون المرأة كذلك من دعم بعض هيكل التشاور، ومن بينها:

- المجلس الوطني للطفولة؛
- لجنة متابعة السياسة الوطنية للأسرة؛
- فريق استراتيجية الإعلام والتثقيب والاتصال؛
- فريق متابعة النوع؛
- لجنة محاربة الممارسات التقليدية الضارة.

67. للقيام بمهامها، وضعت كتابة الدولة لشؤون المرأة إطارا للتشاور بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية. ويشمل ذلك الإطار عدة لجان للتنسيق والتشاور، أهمها:

- اللجنة الوزارية المشتركة لمتابعة تنفيذ سياسة الطفولة الصغرى؛
- لجنة متابعة الطفولة الصغرى؛
- اللجنة الفنية الوزارية المشتركة حول النساء والتنمية؛
- لجنة محاربة الممارسات التقليدية الضارة؛
- اللجنة المكلفة بإعداد سياسة الأسرة؛
- اللجنة المكلفة بإعداد إستراتيجية للاتصال؛
- فريق متابعة النوع.

6. وسائل الطعن المتاحة في حالة خرق الحقوق الواردة في الميثاق

68. فيما يخص السلطة القضائية، تجدر الإشارة إلى أن الإصلاح الأخير عام 1999 قد أدخل تغييرات على مستوى تنظيم القضاء، وكذا قواعد الإجراءات المطبقة أمام المحاكم. ويمكن أن تساعد تبسيطات الشكل والمضمون التي أدخلها ذلك الإصلاح المتقاضين على إثبات حقوقهم بشكل أفضل. وهكذا تستطيع

الإجراءات المقترحة أن تسمح بنفاذ نسبة أكثر من الناس إلى القضاء بمن فيهم على وجه الخصوص سكان المناطق الريفية وكذا الفئات الأكثر حرمانا.

69. ويضمن القانون المحدد للتنظيم القضائي للمتقاضين طرق الطعن المتاحة في نظام قضائي تقليدي: بإمكانية الترافع أمام محاكم الدرجة الأولى وكذا أمام محاكم الاستئناف والنقض. ومن جهة أخرى، في حالة استنفاد طرق الطعن الداخلية، يستطيع المشتكون اللجوء إلى الآليات الجهوية أو الدولية لحماية حقوق الإنسان.

الجزء الثاني: الحقوق والواجبات والحريات المحمية من قبل الميثاق

الفصل الأول: الحقوق المدنية والسياسية (المواد من 2 إلى 13 من الميثاق)

الفقرة 1 : حق التمتع بالحقوق والحريات المضمونة في الميثاق

70. إن هذه الحقوق التي يضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمنها كذلك ديباجة دستور 20 يوليو 1991 التي تنص على أن "الحرية والمساواة وكرامة الإنسان يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون". وكذا المادة 10 التي تضمن لجميع المواطنين "الحريات العمومية والفردية".

الفقرة 2 : مساواة الأشخاص أمام القانون

71. تكرر المادة الأولى من الدستور في فقرتها 2 هذا المبدأ حيث تنص على أن الجمهورية: "تضمن لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية". وتراعي مختلف النصوص القانونية (مدونة الشغل، نظام الوظيفة العمومية، الخ) هذا المبدأ الديمقراطي.

الفقرة 3: الحق في الحياة والسلامة الجسمية والعقلية

72. تنص المادة 13 من الدستور على منع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي. وتبين أن الدولة "تضمن شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته". وبشأن عقوبة الإعدام، تجدر الإشارة إلى وجود وقف لتنفيذها. وبالفعل فإن عقوبة الإعدام التي ينص عليها القانون الجزائري لم تنفذ منذ إقامة الديمقراطية عام 1991.

73. إن القانون رقم 025-2003 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003 القاضي بقمع الاتجار بالأشخاص ينظم محاربة الاتجار بالأشخاص عن طريق تحديد واضح ودقيق لتلك المخالفة التي أصبحت جريمة. كما يشدد العقوبة إذا كان الضحية فيها طفلاً.

74. وعلاوة على ذلك، وطبقاً لتوصيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الخاصة بتنفيذ الخطوط العريضة لروبن إيسلاند، تنفذ السلطات العمومية سياسة للوقاية من المعاملات غير الإنسانية، وتقوم بشكل دائم بتحسين ظروف المعاش في السجون. وفي هذا الإطار، تقدم المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج دعماً مادياً (المواد الغذائية والأدوية ومواد النظافة والفراش والأدوات التعليمية المدرسية والتجهيزات الرياضية الخ...) لمختلف مؤسسات السجون.

الفقرة 4 : الحق في محاكمة عادلة

75. يكرس دستور يوليو 1991 الحق في محاكمة عادلة، وخاصة في مادته 13 التي تنص على أن: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية. ولا يتابع أحد أو يوقف أو يعاقب إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون".

وتعلن المادة 89 من الدستور استقلال السلطة القضائية، وتوضح المادة 90: أن القاضي "لا يخضع إلا للقانون؛ وهو محمي في إطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه". وتضيف المادة 91: "لا يعاقب أحد ظلماً. فالسلطة القضائية الحامية حمى الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون".

76. وعلاوة على ذلك، ينص القانون 99-039 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 المحدد للتنظيم القضائي في مادته 7 أنه: "لا تجوز محاكمة أي شخص ما لم يُمكن من تقديم وسائل دفاعه. ويعتبر الدفاع حراً وكذلك اختيار المدافع. وللمحامين حرية الدفاع أمام جميع المحاكم. ولا يجوز فصل أي شخص عن قضاته الطبيعيين. وعليه، فإن للمحاكم المنصوص عليها في القانون وحدها أن تصدر الإدانات".

77. وينص القانون 99-039 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 على آلية المساعدة القضائية التي تمكن المتقاضين المعوزين من الاستفادة من الوسائل التي تسمح لهم بالتوجه إلى القاضي في نفس الظروف التي يمثل فيها المواطنون الآخرون. كما وضع هذا القانون مبدأ درجتي التقاضي.

78. وتكرس عدة مكونات من البرنامج الوطني للحكم الرشيد تعميق الإصلاحات القانونية والقضائية على أساس أربعة (4) محاور هي:
- جودة الإنتاج التشريعي والتنظيمي؛
- جودة القضاء التي تتطلب وجود قضاة مهنيين نزهاء، جيّدي التكوين، محفّزين ومستقلين؛
- قبول القانون من قبل المجتمع وناذيته؛
- نوعية وحسن سيرة أعوان القضاء.
ويجب أن يواكب هذه الإصلاحات دعم القدرات المؤسسية، وتكوين وتسيير للمصادر البشرية، وتجهيز لمنشآت الإدارة القضائية.

79. وأخيراً، ومن أجل تعزيز حرية ممارسة مهنة المحاماة وتقريب القضاء من المتقاضين، قام المشرع مؤخراً بمراجعة القانون رقم 95-024 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1995 المنظم للسلك الوطني للمحامين. وقد تم إدخال التحديثات التالية:

- وجوب الاستعانة بالمحامي في مستوى الدرجة الثانية من المحاكم (المحكمة العليا)؛
- تخصيص النفاذ إلى سلك المحامين للجامعيين والقضاة الذين يستوفون المعايير المطلوبة؛
- تنظيم تدريبات لفائدة المحامين المسجلين في هيئة محامين أجنبية لمدة خمس سنوات؛
- إلزام المحامي المعفي من التدريب بالتوفر على مكتب مناسب بطريقة تحسّن من مستوى المهنة. وتستهدف كل هذه الإصلاحات تعزيز حماية المحامين ضد أفعال الغير خلال مزاولتهم للمهنة، وذلك من أجل ضمان حق الجميع في الحصول على محاكمة عادلة.

وعلاوة على ذلك، ومن أجل مزيد من ليبرالية قطاع القضاء، حدد المشرع مجالات اختصاص باقي أعوان القضاء.

ويتعلق الأمر بالعدول المنفذين، والموثقين، والخبراء القضائيين:

- العدول المنفذون: تنص المادة الأولى من القانون رقم 97-018 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1997 المتعلق بالعدول المنفذين على أن "العدل المنفذ هو مأمور عمومي وعون للقضاء يخضع في ممارسة مهامه لأحكام هذا القانون".

وطبقاً للمادة 6 من نفس القانون: "يتولى العدل المنفذ المهام التي يخولها له قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية وغيره من القوانين. ويقوم على وجه الخصوص بـ:

أ - تحرير وإبلاغ الاحتجاجات والإنذارات والإعلانات والتدابير والاستدعاءات؛
ب - القيام بالمعاينات؛

ج - تنفيذ السندات التنفيذية القضائية والإدارية؛

د - إجراء البيوعات القضائية."

- الموثقون: تنص المادة الأولى من القانون رقم 97-019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997: على أن الموثقين هم مأمورون مكلفون باستقبال العقود التي يريد الأطراف إعطاءها الصفة الرسمية المميزة لأعمال السلطة العمومية، وكذلك لإثبات تاريخها وحفظها وإصدار النسخ التنفيذية والمستخرجات منها.

وقد تم تحديد صلاحياتهم في ترتيبات المرسوم رقم 99-130 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1999 المحدد للائحة العقود التي توثق لزوماً.

وحسب نص المادة 2 من المرسوم المذكور، تشمل العقود الموثقة: بيع العقارات التي كانت موضوع منح نهائي، الإعلانات الجبائية المتعلقة بالبيع، بيع الأرصدة التجارية، بيع البواخر والطائرات، بيع السيارات، إنشاء الرهن، الرهن الحيازي، رهن الحيازة العقاري ضماناً لرأس المال، إثبات الدين، تأجير الماشية، الإيجار مع الوعد بالبيع، عقد إيجار المنشأة أو الصناعة، إيجار مقالع الحجارة، الإيجار العقاري، الإيجار الحكري، تأجير الأموال، إرسالية تسجيل الرهن التقليدي، تسجيل الرهن القانوني، تسجيل الرهن الحيازي للمتاجر، شهادة الملكية، شهادة المطابقة، جميع عقود تكوين الشركات وجميع عمليات الدمج والانفصال والتحويل أو المشاركة، إيداع العقود العرفية مع الاعتراف بالخط والتوقيع، إيداع العقد لأغراض الإشهار العقاري، حل الشركات، تبادل العقارات، تسيير الأرصدة التجارية، رفع اليد أو التسجيل أو الرهن، الوكالة العامة أو الخاصة، الكفالة، التنازل عن الدين والوصية.

وحسب المادة 4 من المرسوم: "يستطيع الموثق استقبال عقود لم ترد في المادة 2 من هذا المرسوم وكذا بعض الخدمات الملحقة بوظائف الموثقين من أجل تصديقها."

- الخبراء القضائيون: تنص المادة الأولى من القانون رقم 97-020 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن للنظام الأساسي للخبراء القضائيين على أن: "الخبير القضائي هو فني يمكن للفاضي اللجوء إليه لإنارته حول واقعة أو وقائع محددة. ويمكن تعيينه للقيام بمجرد معاينة واقعة أو إعطاء استشارة أو إنجاز خبرة بمعنى الكلمة، وهذه الأخيرة تتطلب على الدوام القيام بتحريات".

الفقرة 5 : حرية الضمير

80. تنتج حرية الضمير عن حرية الاعتقاد التي تضمنتها المادة 10 من الدستور. وقد أكملتها المادة 21 التي تنص على أن "كل أجنبي موجود بصفة شرعية على التراب الوطني يتمتع بحماية القانون لشخصه وممتلكاته".

وتطبيقاً لتلك الأحكام، يمارس الأجانب المقيمون فوق أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية- وهي بلاد إسلام - شعائرهم بحرية، وينتقلون بحرية إلى أماكن العبادة، وخاصة الكنائس المفتوحة في بعض كبريات مدن البلاد.

الفقرة 6: الحق في الإعلام

81. يضمن الدستور في مادته 10، عبر إشارته إلى حرية التعبير والرأي، الحق في الإعلام، كما يضمنه الأمر القانوني رقم 91.023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة. ويشمل المشهد الإعلامي وسائل الإعلام العمومية (الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة) وجرائد الصحافة المستقلة التي تضم عدة صحف.

وفي المجال العملي، تمكن مشاهدة التقدم الحاصل في النفاذ إلى ذلك الحق بدءاً في وسائل الإعلام العمومية التي شهدت، فضلاً عن وجود الإذاعات الريفية في بعض القرى، انطلاق إذاعة الموجة الترددية (FM 98 MHz) لصالح الشباب منذ شهر نوفمبر 2004. وتهدف هذه المحطة إلى تمكين تلك

الشريحة العريضة من سكان البلاد من ربط علاقات مثمرة بين أعضائها، عبر بث برامج ثقافية وموسيقية ورياضية، بالإضافة إلى ندوات. وتستطيع من خلال تلك البرامج المساهمة على المدى الطويل في إعداد أجيال الغد لتولي مصيرها المشترك بالشكل الأمثل. ويلاحظ كذلك وجود أشكال تقدم أخرى هامة تساهم في التمتع بالحق في الإعلام؛ وتشمل على وجه الخصوص:

- البث العمومي (عبر الإذاعة والتلفزة) لنقاشات البرلمان؛
 - حرية النفاذ إلى الإنترنت وفتح مقاهي الإنترنت في مختلف الولايات على عموم التراب الوطني؛
 - توزيع أجهزة الراديو والتلفزة من قبل المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج على السكان الفقراء في المناطق الريفية.
- ويمكن أن نضيف إلى تلك التحسينات الانطلاق الوشيك لقناة فضائية تطمح إلى نشر وتعميم الثقافة الوطنية ككل.
- وعلى الرغم من هذه الجهود لا يزال النفاذ إلى الحق في الإعلام تحديا يتعين رفعه بسبب ترامي أطراف البلاد وارتفاع نسبة الأمية خاصة في صفوف سكان الريف، وأهمية الوسائل الضرورية لضمان الإعلام بكافة أشكاله.

الفقرة 7: حرية إنشاء الجمعيات

82. أعطت الديمقراطية التعددية دفعا للحركة الجمعوية؛ فالمادة 10 من الدستور تضمن حرية إنشاء الجمعيات، هذه الجمعيات التي يحكمها القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المعدل بالقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 3 يناير 1973 و 157.73 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973.

83. وينص القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والمتعلق بالجمعيات، على أن الجمعية هي "اتفاقية يضع بموجبها عدة أشخاص معارفهم ونشاطاتهم معا بشكل دائم من أجل هدف غير تقاسم الأرباح...."

وتخضع الجمعية، في تكوينها والممارسة الحرة والقانونية لنشاطاتها، لإذن مسبق من وزير الداخلية (المادة 3 الفقرة 1). وبعد استيفاء ذلك الشرط، يستطيع أعضاء الجمعية المعترف بها مزاوله جميع حقوقهم شريطة عدم "التسبب في مظاهرات مسلحة أو غير مسلحة أو في الشارع، تخل بالنظام أو بالأمن العام؛ وكذا تلقي الأموال من الخارج، أو القيام بالدعاية المعادية للوطن، أو الإساءة بنشاطاتها إلى سمعة الدولة، أو ممارسة التأثير السلبي على تفكير السكان" (المادة 4 من القانون).

84. وجاء القانون رقم 043.2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 والمنشئ للنظام القانوني الخاص برابطات التنمية ليكمل النظام المطبق على الجمعيات. وأشفع بمرسوم تطبيقي (المرسوم رقم 2002.030 الصادر بتاريخ 25 ابريل 2002) الذي يحدد الإجراءات التي يتعين اتباعها من قبل تلك الجمعيات للحصول على الاعتماد.

وقد أصبحت رابطات التنمية التي تعمل بنشاط في كافة المجالات شريكا ضروريا في أي تنمية اقتصادية واجتماعية في البلاد.

85. وينص الأمر القانوني رقم 024.1991 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، والمتعلق بالأحزاب السياسية في مادته 3 على أن "الانتساب حر إلى أي حزب سياسي". وتنص المادة 16 من نفس الأمر القانوني على أن نشاطات الأحزاب السياسية تتم " طبقا للقوانين والنظم المعمول بها ووفق أنظمتها السياسية، وتنظم أنشطتها في ميادين الاجتماعات العمومية والإعلام والعمليات الانتخابية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها".

و منذ عام 2001 تستفيد الأحزاب السياسية من مزيتين جديدتين هما:

- 1- منح مساعدة مالية حسب النتائج الانتخابية (القانون رقم 030.2001 الصادر بتاريخ 07/2001/02 الذي يعدل ويكمل الأمر القانوني رقم 024.91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991)؛
- 2- النفاذ إلى وسائل إعلام الدولة.

86. تنص المادة 11 من الدستور على أن الأحزاب والتجمعات السياسية: "تساهم في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها. وتتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها أو نشاطها، بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية." "

87. وتكرس المادة 10 من الدستور حرية التعبير، حيث تنص على أن الدولة: "تضمن لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص حرية التعبير...".

88. وينص الأمر القانوني رقم 023.91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 والمتعلق بحرية الصحافة في مادته 2 على أن: " الصحافة والمطابع والمكتبات حرة على كامل امتداد تراب الجمهورية." "

89. ومن أجل ضمان ممارسة أفضل لنشاطات المهنيين في هذا القطاع، تم عام 2001 إنشاء لجنة لاحترام أخلاق وأدبيات المهنة الصحفية، تضم وزارة الاتصال وجمعيات الصحافة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية. وتعمل هذه اللجنة بمثابة مرصد لنشاطات الصحافة، يشجع الصحفيين من جهة في أداء دورهم التكويني تجاه الرأي العام، ويجنبهم العقوبات القضائية من جهة ثانية.

90. كما يدخل إنشاء الحكومة لصندوق يدعم الصحافة المستقلة ضمن ذلك المجهود.

الفقرة 8: حرية التجمع

91. تنص على حرية التجمع المادة 10 من الدستور، وتحكمها ترتيبات القانون رقم 73-008 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 الذي يذكر في مادته 2 أن: "الاجتماعات العمومية حرة، مع مراعاة الشروط الواردة في القانون".

الفقرة 9: حق التنقل الحر واختيار الموطن

92. ينص الدستور على حق التنقل الحر واختيار الموطن بالنسبة للمواطنين (المادة 10) والأجانب (المادة 22).

ونلاحظ الممارسة الفعلية لهذا الحق عبر:

- سرعة منح جوازات السفر للمواطنين وشهادات الإقامة للأجانب؛
- تمثيل الموريتانيين المقيمين في الخارج من قبل شيخ؛
- تبسيط الإجراءات للاجئين المقيمين في البلاد حيث يستفيدون من تسهيلات التنقل وكذا الظروف الملائمة من أجل اندماج منسجم داخل المجتمع.

وقد تم تعزيز تلك الإجراءات مؤخرا عن طريق حماية أفضل للاجئين. وهكذا صادق مجلس الوزراء بتاريخ 21 يوليو 2004 على مرسوم يتبنى الإجراءات المتعلقة باللاجئين، كما وردت في اتفاقية جنيف لعام 1951 وابروتوكولاتها لعام 1967 واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب الخاصة من مشاكل اللاجئين في إفريقيا.

93. وبهذا المرسوم وضعت الحكومة تحت تصرف الإدارات المكلفة بمعالجة مسألة اللاجئين وسائل تمكنها من ضمان التكفل بهم بشكل أفضل، وذلك بفضل تحديد إجراءات تطبيق الاتفاقيات المذكورة على مستوى التراب الوطني.

وفي هذا النطاق يمنح المرسوم لكل طالب لجوء إمكانية الحصول على وضعية اللاجئ في حالة خضوعه لوصاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو إذا اعترف له بتلك الصفة قرار صادر عن الحكومة الموريتانية.

ويحدد المرسوم المذكور الشروط الجوهرية والشكلية المطبقة على طلبات وضعية اللاجئ ونظام الحصول على تلك الوضعية، كما يحدد إجراءات سحب الحقوق المعترف بها لطالب اللجوء، وكذا الالتزامات المترتبة على وضعيته.

الفقرة 10: حق النفاذ والمشاركة بحرية في إدارة الشأن العام

94. تعترف المادة 12 من الدستور بهذا الحق لجميع الموريتانيين. وقد تم إبراز هذا الحق خلال مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي جرت عام 2001 (التشريعية والبلدية) وفي عام 2003 (الرئاسيات).

وقد امتازت الانتخابات التشريعية والبلدية عام 2001 بمشاركة التشكيلات السياسية الرئيسية التي حصلت بهذه المناسبة على مقاعد في الجمعية الوطنية. ويعود الفضل في ذلك جزئياً إلى القانون رقم 28.2001 الصادر بتاريخ 2001/02/07 الذي يعدل ويحل محل المواد 3 و17 و22 و23 و25 من الأمر القانوني رقم 028.91 الصادر بتاريخ 1991/10/07 المتعلق بانتخاب النواب.

95. وبالفعل، فإن القانون رقم 028.2001 الصادر بتاريخ 2001/02/07 الذي أدخل الاقتراع النسبي المحدود في ثلاث دوائر انتخابية (انواكشوط، انواذيبو، سيلبابي) يشكل تجديدا هاما في سبيل إرساء النظام التمثيلي. ويتواصل التفكير حول التوسيع المحتمل لذلك النوع من الاقتراع. وفي شهر إبريل 2004، نظمت موريتانيا انتخابها الثامن عشر منذ المصادقة على الدستور، حيث تم التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئة ب)؛ وفي شهر مايو من نفس السنة نظمت اقتراعها التاسع عشر الخاص بانتخاب الشيخ الذي يمثل الموريتانيين المقيمين بالخارج.

96. وخلال الفترة التشريعية الحالية تمثل خمسة (5) أحزاب سياسية في الجمعية الوطنية (الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي، كتل القوى الديمقراطية، الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم، اتحاد قوى التقدم والتحالف الشعبي التقدمي)؛ وخمسة (5) على مستوى مجلس الشيوخ (الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي، الاتحاد الوطني للديمقراطية والتنمية، التحالف الشعبي التقدمي، التجمع من أجل الديمقراطية والوحدة، وتكتل القوى الديمقراطية).

ولا يزال وجود النساء في الجمعية الوطنية (3) وفي مجلس الشيوخ (3) ضعيفا، وإن كانت نسبة النساء في المجالس البلدية أعلى.

وقد تعود هذه النسبة المنخفضة إلى عوائق مرتبطة بالعقليات وبالنظام الاجتماعي والثقافي. مع ذلك، شهدت الانتخابات الرئاسية التي جرت في شهر نوفمبر 2003 مشاركة ستة (6) مترشحين توجد من بينهم امرأة للمرة الأولى.

الفصل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الفقرة الأولى: حق الملكية

97. تضمن المادة 15 من الدستور حق الملكية وحق الإرث. وبموجب تلك المادة، "لا تنتزع الملكية إلا إذا فرضت المصلحة العامة ذلك، وبعد تعويض عادل مسبق". وتطبيقاً لتلك الأحكام، فإن المرسوم رقم 034-2003 الصادر بتاريخ 22 مايو 2003 القاضي بالمصادقة على المخطط الرئيسي للاستصلاح الحضري ويعلنه ذا مصلحة عامة، يشترط في ممارسة نزع الملكية للمصلحة العامة التعويض العادل المسبق لفائدة الأشخاص الذين يمسه ذلك الإجراء.

الفقرة 2: حق العمل

1. حق العمل والحماية القانونية للعامل

98. ينص الدستور على حق العمل. وهذا الحق مقنن في أهم النصوص المتعلقة به، وخاصة مدونة الشغل، ونظام الوظيفة العمومية، والنظم الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الدولة. وترجع تلك النصوص الأساسية إلى المعايير والمبادئ الأساسية للعمل المتعلقة بالحرية النقابية وحق التفاوض الجماعي وعدم التمييز وإلغاء العمل الإجباري وعمل الأطفال، وتطابقها.

99. وفي هذا المجال، صادقت موريتانيا على ثمان معاهدات أساسية تتعلق بحق العمل:

- ❖ المعاهدة رقم 29 حول العمل الإجباري، عام 1961؛
- ❖ المعاهدة رقم 105 حول إلغاء العمل الإجباري، عام 1997؛
- ❖ المعاهدة رقم 87 حول الحرية النقابية وحماية الحرية النقابية، عام 1961؛
- ❖ المعاهدة رقم 111 حول التمييز، عام 1963؛
- ❖ المعاهدة رقم 100 حول تساوي الأجور، عام 2001؛
- ❖ المعاهدة رقم 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، عام 2001؛
- ❖ المعاهدة رقم 98 حول حق التنظيم والتفاوض الجماعي، عام 2001؛
- ❖ المعاهدة رقم 138 حول السن الدنيا للعمل، عام 2001.

100. تم تكييف التشريع الوطني مع أحكام تلك المعاهدات بعد المصادقة على القانون رقم 017.2004 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل، التي تكييف بتلك الطريقة مع الحقائق الاقتصادية والاجتماعية الجديدة للبلاد.

101. وقد أدخلت مدونة الشغل الجديدة التحسينات التالية:

- إمكانية تجديد عقد العمل محدود المدة أكثر من مرة؛
- تحسين التنظيم المتعلق بالإقفال المؤقت للمؤسسات، والبطالة الفنية أو الاقتصادية، وفترة ترمّل المرأة الأجيبة، وفترة الحج؛
- إنشاء هيئة مستقلة خاصة بطب العمل؛
- توسيع صلاحيات محاكم الشغل لتشمل النزاعات المتعلقة بالبحارة أو انتخابات مناديب العمال (وهي نزاعات كانت تخضع سابقاً للقانون العام)؛
- تحديد أجال دقيقة لكل مرحلة من مراحل تسوية النزاعات الجماعية.

102. ووعياً من السلطات الموريتانية للترابط الوثيق بين تخفيف الفقر وخلق الوظائف، وضعت ترقية الشغل في صميم مختلف الإصلاحات والإستراتيجيات التنموية في البلاد.

هكذا تحدد الوثيقة الإطار لسياسة التشغيل التي صادقت عليها الحكومة في شهر سبتمبر 1997 أهم عشرة محاور للتدخل ذات الأولوية تهدف إلى :

- ❖ تطوير المؤسسات العصرية ذات الحجم الصغير؛
- ❖ تشجيع تطور القطاع النشط غير المصنف؛
- ❖ حفز ظهور اقتصاد ريفي منشئ للوظائف؛
- ❖ دعم خلق الوظائف لصالح الفئات الاجتماعية الحساسة؛
- ❖ توسيع أشكال التشغيل ذات الكثافة العالية من اليد العاملة؛
- ❖ تحسين العلاقة بين التشغيل والتكوين؛
- ❖ تخفيف عوائق تمويل النشاطات الخصوصية؛
- ❖ جعل اللامركزية ركيزة لإنشاء وظائف للشغل؛
- ❖ عصرنه وتكييف قانون الأعمال؛
- ❖ التحسين التدريجي للإطار الاجتماعي للعمل.

وقد نتج عن ذلك تراجع هام للبطالة التي انخفضت نسبتها من 26% عام 1988 إلى 19,1% عام 2002 لتصل إلى حد 16,5% عام 2004.

103. ومن أجل المحاربة الفعالة للبطالة والهشاشة، تم إنشاء وكالة وطنية لترقية تشغيل الشباب، رسمت لنفسها إنجاز ثلاث (3) مهام:

- إنشاء فرص شغل للشباب الذين يتوفرون على مؤهلات مهنية، وذلك بإشراك المؤسسات الوطنية العمومية والخصوصية؛
- إعداد لوائح للباحثين عن العمل والتنسيق مع المؤسسات التي تبدي حاجات في هذا المجال؛
- تكوين وتأطير العاطلين عبر تزويدهم بالمؤهلات الملائمة لحاجيات سوق العمل.

104. تحسنت ظروف عمال القطاع العام عبر زيادات الأجور المتتالية التي قررتاها السلطات العمومية. فقد تقرر زيادة موحدة تبلغ ثمانية (8) آلاف أوقية لأجور الموظفين وباقي وكلاء الدولة المدنيين والعسكريين (وهو ما يساوي ما بين 20% و 80% من الأجور المتوسطة والمنخفضة) وكذا زيادة قدرها عشرون في المائة (20%) لمعاشات تقاعد المدنيين والعسكريين اعتباراً من شهر يناير 2005. وقد تمت تلك الزيادات بعد زيادة ثمانية وعشرين في المائة (28%) التي مُنحت لجميع تلك الفئات في شهر يناير 2004.

105. وبموازاة مع الأعمال التي قيم بها لصالح القطاع العام، وحرصاً من الدولة على تقليص الهوة بين عمال القطاعين العام والخاص، أنشئت آلية للتشاور بين أرباب العمل ومختلف الشركاء الاجتماعيين، وقد شجع ذلك التشاور الحوار الاجتماعي. وفي هذا النطاق، يجري إعداد قانون جديد للضمان الاجتماعي، يطمح إلى تقديم خدمات ضمان اجتماعي أفضل للعمال.

وعلاوة على ذلك، أدى هذا الحوار الاجتماعي بين أرباب العمل ومختلف المركزيات النقابية تحت إشراف السلطات العمومية عام 2005 إلى زيادة الحد الأدنى للأجور الذي ارتفع من 4.312 أوقية إلى 21.000 أوقية (أي بزيادة تبلغ 397%).

106. وقد حَسَّن القانون رقم 025.2003 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003 والقاضي بمعاينة الاتجار بالأشخاص حماية العمال. كما جرّم الطرق أو الأفعال التي تعتبر داخلية ضمن الاتجار بالأشخاص. ويتعلق الأمر بتجنيد ونقل وتحويل الأشخاص بالقوة أو استخدام القوة أو التهديد أو باقي أشكال الإكراه بواسطة الاختطاف أو الخديعة أو الشطط في استخدام السلطة أو استغلال وضعية الهشاشة أو بواسطة عرض قبول دفع مبلغ أو امتياز للحصول على موافقة شخص له السلطة على شخص آخر لأغراض الاستغلال.

107. ويتعلق الاستغلال المذكور بما يلي:

- العمل غير المأجور؛
- العمل أو الخدمات الإجبارية وكذا الممارسات المماثلة؛
- نزع الأعضاء لغرض الكسب؛
- استغلال بغاء الغير والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي.

وهذه الأعمال المجرّمة تكملها أحكام المادة 3 التي تنص على أن: "تجنيد أو تحويل أو إيواء أو استقبال طفل لأغراض الاستغلال تعتبر بمثابة "اتجار بالأشخاص" ولو لم تستخدم واحدة من الوسائل الواردة في المادة 1". ولا يوجد أي استثناء بخصوص العقوبات المقررة في هذا الشأن، حيال ارتكاب أي من الأفعال الواردة في المادتين 1 و3. وفي هذا الصدد، تنص المادة 2 من القانون أعلاه على أن "قبول الضحية بالاستغلال يعتبر لاغيا بالكامل، إذا ما جرى استخدام وسيلة من الوسائل المبينة في المادة أعلاه".

جدول الاتفاقيات التي صادقت عليها موريتانيا في مجال الشغل

الرقم	الاتفاقية	تاريخ المصادقة
1	الاتفاقية 14 حول الراحة الأسبوعية (الصناعة) 1921	1921/06/20
2	الاتفاقية 58 (مراجعة) حول السن الدنيا (صيغة) 1936	1936/11/08
3	الاتفاقية 04 حول عمل الليل (النساء) 1919	1961/06/20
4	الاتفاقية 05 حول السن الدنيا (الصناعة) 1919	1961/06/20
5	الاتفاقية 06 حول عمل الأطفال الليلي 1919	1961/06/20
6	الاتفاقية 11 حول حق إنشاء الجمعيات (الزراعة) 1921	1961/06/20
7	الاتفاقية 13 حول الدهان 1921	1961/06/20
8	الاتفاقية 17 حول تعويض الحوادث 1925	1961/06/20
9	الاتفاقية 26 حول طرق تحديد الأجور 1928	1961/06/20
10	الاتفاقية 29 حول الأعمال الشاقة 1930	1961/06/20
11	الاتفاقية 33 حول السن الدنيا (الأعمال غير الصناعية) 1932	1961/06/20
12	الاتفاقية 41 (مراجعة) حول عمل الليل (المرأة) 1934	1961/06/20
13	الاتفاقية 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي 1948	1961/06/20
14	الاتفاقية 95 حول حماية الأجر 1949	1961/06/20
15	الاتفاقية 03 حول حماية الأمومة 1919	1963/11/08
16	الاتفاقية 15 حول السن الدنيا (السائقون وسائقو الشاحنات) 1921	1963/11/08
17	الاتفاقية 18 حول الأمراض المهنية 1925	1963/11/08
18	الاتفاقية 19 حول تساوي المعاملة 1925	1963/11/08
19	الاتفاقية 22 حول عقود اكتتاب البحارة 1926	1963/11/08
20	الاتفاقية 23 حول إعادة البحارة إلى وطنهم 1926	1963/11/08
21	الاتفاقية 52 حول الإجازات المعوضة 1936	1963/11/08
22	الاتفاقية 53 حول شهادة كفاءة الضباط 1936	1963/11/08
23	الاتفاقية 62 حول إجراءات الأمن (البناء) 1937	1963/11/08
24	الاتفاقية 81 حول مفتشية الشغل 1947	1963/11/08
25	الاتفاقية 89 حول عمل المرأة (مراجعة) 1948	1963/11/08
26	الاتفاقية 90 حول عمل الأطفال الليلي (الصناعة) 1948	1963/11/08
27	الاتفاقية 91 حول إجازات البحارة المعوضة (مراجعة) 1949	1963/11/08
28	الاتفاقية 94 حول بنود العمل (العقود العمومية) 1949	1963/11/08
29	الاتفاقية 101 حول الإجازات المعوضة (الزراعة) 1952	1963/11/08
30	الاتفاقية 111 حول التمييز (التشغيل والوظيفة) 1958	1963/11/08
31	الاتفاقية 112 حول السن الدنيا (الصيد) 1957	1963/11/08

1963/11/08	الاتفاقية 114 حول عقد اكتتاب الصيادين 1959	32
1963/11/08	الاتفاقية 116 القاضية بمراجعة المواد النهائية 1961	33
1964/03/31	الاتفاقية 96 حول مكاتب التشغيل غير المجانية (مراجعة) 1949	34
1968/07/15	الاتفاقية 102 حول الضمان الاجتماعي (المعيار الأدنى) 1952	35
1968/07/15	الاتفاقية 118 حول تساوي المعاملة (الضمان الاجتماعي) 1962	36
1971/07/30	الاتفاقية 122 حول سياسة التشغيل 1964	37
1997/04/03	الاتفاقية 105 حول إلغاء العمل الشاق 1957	38
2001/12/03	الاتفاقية 98 حول حق تنظيم المفاوضات الجماعية 1949	39
2001/12/03	الاتفاقية 100 حول تساوي الراتب الأدنى (الزراعة) 1951	40
2001/12/03	الاتفاقية 138 حول السن الدنيا 1973	41
2001/12/03	الاتفاقية 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999	42

الفقرة 3: الإجراءات المتخذة على أساس المواد 16 و17 و18 والمتعلقة بحقوق الأسرة ومستوى المعاش المناسب وبمستوى صحي أفضل.

1. حق الأسرة (المادة 16 من الميثاق)

108. تكتسي حماية الأسرة¹ طابعاً دستورياً، حيث ورد في ديباجة الدستور أن الشعب الموريتاني يضمن "الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلفية أساسية للمجتمع الإسلامي". كما تنص المادة 16 من نفس الدستور على أن "الدولة والمجتمع يحميان الأسرة".

109. ويعترف القانون رقم 052-2001 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2001 والمتضمن مدونة الأحوال الشخصية بعدة حقوق مضمونة للمرأة، تتمثل في:

- حق أولوية الأرملة وأبنائها في الإرث؛
- حق البنت في قبول الزواج؛ والاعتراف بسن الرشد عند ثمان عشرة (18) سنة؛
- حقوق التبني والنفاد إلى العدالة.

110. كما تمنح المادة 17 من القانون الجنائي المرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام امتياز عدم تنفيذ العقوبة إلا بعد الوضع؛ فيما تعاقب المادة 309 الاغتصاب.

ويعزز القانون رقم 025-2003 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003 القاضي بقمع الاتجار بالأشخاص الإطار القانوني لحماية المرأة والطفل.

111. صادقت الجمهورية الإسلامية الموريتانية على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام العابر للحدود الموقعة يوم 15 نوفمبر 2000 في نيويورك وكذا البروتوكولات الملحقة بها والتي يتعلق واحد منها بحظر وقمع تجارة البشر وخاصة النساء والأطفال.

وتؤكد المصادقة على هذا الإطار القانوني الأول المتعدد الأطراف والشامل حرص وإرادة السلطات العمومية في حماية الأطفال ضد بعض الاعتداءات وخاصة العنف الجسدي.

112. وتشكل ممارسة العنف بالنسبة لعدة منظمات غير حكومية مجالاً ذا أولوية للنشاطات، وتعمل تلك المنظمات غير الحكومية ميدانياً، في شراكة مع السلطات العمومية، على استئصال العنف الذي تتعرض له المرأة والبنت الصغيرة، مواكبة بذلك مبادرات الدولة في هذا المجال والتي تركز أساساً حول استراتيجيه محاربة الممارسات المضرة بصحة الأم والبنت الصغيرة.

¹ - للحصول على معلومات إضافية، راجع الجدول (الفترة 2001-2003 أعلاه) المخصص للترقية النسوية.

وهكذا برزت عدة منظمات غير حكومية خلال سنتي 2003 و2004 عبر تنظيم ورشات تحسين لفائدة مختلف الفاعلين (القضاة، الأنمة، الأطباء والشرطيون) ذوي النفوذ على الرأي العام والذين يستطيعون بفضل سلوكهم الإسهام في قلب الاتجاهات السلبية.

غير أنه يتعين مواصلة الجهد لوضع حد لممارسات أخرى (التسمين "البلوح"، الزواج المبكر، الختان) المضرة بصحة المرأة والتي لا تزال تضرب شرائح هامة من السكان.

2. الحق في مستوى معاش مناسب (المادة 17 من الميثاق)

113. يشكل تحسين ظروف معاش السكان هدفا دائما للسلطات العمومية، وهناك عدة مشاريع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تجعل ذلك الطموح فعليا وتتمحور حول استراتيجيات الاكتفاء الذاتي الغذائي والتحكم في المياه وتحسين ظروف السكن والنفوذ الشامل إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.

1.2 محاربة الفقر

114. من خلال مكونة محاربة الفقر، وضعت المفوضية منذ إنشائها عام 1998 هدف تنفيذ برنامج يستهدف التحسين المعترف والتدرجي لظروف معاش السكان عامة، والسكان الأشد هشاشة على وجه الخصوص.

115. لقد تم في مارس 1999 إعلان استفادة موريتانيا من مبادرة تخفيف المديونية عن البلدان الفقيرة شديدة المديونية.

وبفضل ذلك، أعدت الحكومة عام 2001 إطارا استراتيجيا لمحاربة الفقر تمت المصادقة عليه بمقتضى القانون التوجيهي رقم 050.2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 الذي ينص في مادته الأولى على أن القضاء على الفقر يعتبر " ضرورة وطنية، تشكل أولوية الأولويات لجميع السياسات العمومية للأمة. وفي هذا الإطار، يرمي العمل الحكومي على مجموع التراب الوطني إلى نفاذ الجميع بشكل منصف إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وخصوصا في مجالات التعليم والصحة وتوفير مياه الشرب والغذاء والسكن والتشغيل والمواصلات، والإطار المعيشي بوجه عام".

116. ويعتمد الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر على أربعة محاور رئيسية:

- دفع عجلة النمو الاقتصادي وخاصة عبر إنشاء وظائف شغل ومداخل جديدة؛
- تهيئة إمكانات النمو والإنتاجية للفقراء عبر ترقية القطاعات التي تفيد الفقراء بشكل مباشر في مناطق تمركزهم، وخاصة من خلال التنمية المندمجة في الوسط الريفي والتنمية الحضرية المندمجة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء أحزمة الأمن لأشد المجموعات هشاشة؛
- تطوير المصادر البشرية والنفوذ إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، عبر تطوير النظام التعليمي والتكوين، وتعزيز عدالة وجودة وفعالية وقابلية النفاذ الدائم إلى العلاجات الأساسية، والنفوذ إلى الماء الصالح للشرب بأسعار معقولة، والنفوذ الشامل إلى الخدمات الأساسية، وخاصة الصرف الصحي والطاقة والمواصلات والخدمات البريادية؛
- ترقية التنمية المؤسسية خاصة عبر الحكم الرشيد والمشاركة الكاملة لجميع الفاعلين في محاربة الفقر عن طريق :

- ❖ توطيد دولة القانون؛
- ❖ تعزيز قدرات الإدارة؛
- ❖ ترقية حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛
- ❖ تعميق وتعزيز اللامركزية؛

❖ التسيير الفعال والشفاف للأموال العمومية،
❖ تعميم المقاربة التشاركية، وتعزيز قدرات المجتمع المدني.

117. وتعبئ مختلف البرامج المشمولة في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر وسائل مالية هامة بمساعدة المانحين (475 مليون دولار أمريكي)؛ ويتم تنفيذها بواسطة خطط رباعية على مرحلتين: على المدى القصير (2001 - 2004) وعلى المدى الطويل (2001 - 2015).

118. وتتمحور أهداف محاربة الفقر في تطبيقها على المدى القصير حول خمسة قطاعات أساسية: التنمية الريفية، التنمية الحضرية، التعليم، الصحة والمياه.

119. وتستهدف الأعمال المقام بها ضمن مكونة الدمج، من حيث الأساس، تخفيض البطالة، والحد من تبعية الفئات الاجتماعية المحرومة.

120. ولأجل ذلك، تسعى المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج منذ إنشائها على دمج آلاف حملة الشهادات من خريجي الكليات والمعاهد والمدارس العليا.

121. كما تعمل المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج ميدانيا، في الوسطين الريفي والحضري، على تكوين المواطنين المحرومين حول المهن الفنية ودمجهم في الحياة النشطة. وتسعى كذلك إلى إنشاء حزام أمن لدمج الأشخاص المعاقين؛ كما تحارب في نفس الوقت التسول في الوسط الحضري وخاصة في مدينة انواكشوط.

122. ويشكل الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر رؤية استراتيجية طويلة المدى تنطلق من كون الفقر يشكل تحديا للمجتمع الموريتاني بكامله ويتعين عليه أن يتعبأ من أجل استئصاله.

وتظل القدرة على التعبئة والاستغلال الأمثل رهينة إلى حد كبير بوجود مؤسسات قوية. وهذا ما جعل دعم القدرات المؤسسية والحكم الرشيد رهانين أساسيين في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر. ويتعلق الأمر بالإسهام في إنشاء محيط مناسب للاستغلال الفعال للموارد المالية والبشرية المتوفرة، وكذا التعبئة الفعالة لكافة الفاعلين في التنمية.

وتتمحور أهداف الحكم الرشيد السياسي والاقتصادي حول احترام الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وإدارة القضاء بشكل عادل.

2.2 الحكم الرشيد

123. من أجل بلوغ تلك الأهداف، يركز الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر على ضرورة تعزيز الدعم المؤسسي والحكم الرشيد. ويشكل البرنامج الوطني للحكم الرشيد قيد التنفيذ تجسيدا للإعلان التوجيهي حول الحكم الرشيد، الذي صادقت عليه الحكومة الموريتانية في شهر ديسمبر 1999. ويعتمد البرنامج الوطني للحكم الرشيد الذي تمت المصادقة عليه في شهر يناير 2004 على سبع (7) مكونات:

❖ ترقية الإطار القانوني والقضائي من أجل تشجيع إرساء دولة القانون؛

❖ عصرنه الإدارة العمومية وتعزيز قدراتها؛

❖ تحسين قدرات الرقابة وتسيير الموارد العمومية؛

❖ دعم عملية اللامركزية والحكم الرشيد المحلي؛

❖ ترقية حقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

❖ تحسين نوعية العمل البرلماني؛

❖ ترقية القطاع الخاص وتعزيز الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص.

124. وقد تجسد تأكيد الإرادة السياسية لرئيس الدولة في شهر يوليو 2004 في محاربة الفساد والرشوة (خطاب كيفه) في إجراءات حديثة أعطت دفعا جديدا لديناميكية ترقية الحكم الرشيد:

125. إنشاء لجنة فنية وزارية مشتركة مكلفة بعصرنة الإدارة العمومية؛

126. إنشاء المديرية المركزية لمحاربة الجريمة الاقتصادية والمالية، المختصة في مجال الجرائم المرتبطة بتسيير الأموال العمومية وغسل الأموال وتزوير الأوراق المصرفية، وذلك بمقتضى مرسوم.

127. ويأتي المرسوم في ظرفية تشهد فيها موريتانيا تغيرات اقتصادية واجتماعية هامة تستلزم وجود شرطة اقتصادية مكلفة بمهمة متابعة النشاطات الاقتصادية والمالية التي يتزايد حجمها بشكل كبير وتتوسع آفاق الشراكة فيها على الصعيدين الداخلي والخارجي. ويضاف هذا الإجراء إلى الإصلاح القضائي وإعادة تأهيل القضاة وتعزيز المحاكم من أجل تطبيق القوانين والنظم لإنشاء جو مناسب لانتقل الممتلكات والأشخاص داخل مجال مؤمن وشفاف، يقوي على المدى الطويل مصداقية البلاد، ويجذب المستثمرين الخارجيين، ويعزز الإرادة في تنفيذ مبادئ الحكم الرشيد.

128. ولمواجهة الممارسات غير الشرعية والجرائم في مجال تتوقف عليه حياة المواطنين وتطور المجتمع، يظل من الضروري، كما هو الحال في البلدان الأخرى، إنشاء آلية أسندت مهمتها إلى المديرية العامة للأمن الوطني، وهي مكلفة بمتابعة جميع جوانب الجرائم والجنح المتعلقة بالمجال الاقتصادي والمالي، وكذا النشاطات الخاصة بعالم الأعمال. وتتولى تلك الهيئة توزيع التحقيقات والإجراءات طبقا لأحكام القانون المعمول به.

129. وتتولى المديرية الجديدة وظائف رقابة مدى مطابقة القوانين في مجالات لا تزال تنقصها التجربة والأخصائيون؛ كما تكمل عمل هيئات رقابة وحسن تسيير الأموال العمومية مثل محكمة الحسابات والمفتشية العامة للمالية والرقابة الداخلية. كما تشكل عامل قوة إضافي في العمل الجاري لعصرنة الإدارة. ومن بين الجرائم التي تدخل في مجال اختصاص هذه المديرية الجديدة هناك:

- الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والمالي المتعلقة بجنحة الاطلاع على السر والجريمة المنظمة؛
- غسل الأموال؛
- الجرائم المتعلقة بقانون الأعمال؛
- تزوير الوثائق التجارية؛
- التهرب من الضرائب؛
- سوء تسيير الأموال العمومية والتأمر في هذا المجال؛
- اختلاس المال العام؛
- الاتجار بالنفوذ والجرائم الأخرى المحددة في المرسوم المذكور والتي تم تحديد الهيئات المختصة بمتابعة كل واحدة منها.

"وسيتواصل إصلاح الإدارة عبر محاربة الفساد والرشوة ومن خلال تنشيط هيئات رقابة وتسيير الأموال العمومية".

130. تغيير بعض أحكام الأمر القانوني رقم 012.89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية بمقتضى المرسوم رقم 96-2004 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2004.

131. تكريس المادة 63 الجديدة تحويل سلطة الأمر بالصرف من وزير المالية إلى الوزراء الآخرين، حيث جعلتهم أمرين بصرف الاعتمادات المخصصة لقطاعاتهم.

فالوزراء المعترف لهم بتلك الصفة ينفذون الإيرادات والنفقات حسب الشروط المحددة في الفصل الثالث من قانون المحاسبة العمومية (المادة 5 الجديدة)، بينما وزير المالية هو وحده المؤهل للأمر بصرف الاعتمادات الإجمالية المسجلة من قبيل النفقات المشتركة (المادة 32 الجديدة). وأخيراً، وحسب نص المادة 101 الجديدة، تتولى مديريةية الميزانية مركزة المعلومات المتعلقة بالتعهد والتصفية والأمر بالصرف عبر دمجها في بيانات تنفيذ قانون المالية.

132. ومن أجل التجسيد العملي لتلك التغييرات الهامة، وبالتالي تحسين الشفافية في تنفيذ النفقات العمومية، تم خلال شهر ديسمبر 2004 تنظيم ورشة لفائدة أكثر من سبعين (70) من موظفي ووكلاء الدولة من مختلف الهيئات المالية من أجل تحسيسهم حول مجموع الإصلاحات المقام بها في مجال الأمر بالصرف وعصرنة سلسلة النفقات العمومية.

133. علاوة على ذلك، فإن المخصصات المالية المقررة لتنفيذ البرنامج الوطني للحكم الرشيد والتي تبلغ بين عامي 2004 و2006 ثلاثة وعشرين (23) مليون دولار أمريكي، والنتائج المنتظرة والإرادة السياسية الواضحة، تبعث كلها على التفاؤل بشأن محاربة الفقر في أفق 2015.

134. من جهة أخرى، يجري تنفيذ الأعمال المقررة للفترة (2001-2004) في قطاعات التنمية الريفية والحضرية والتعليم والصحة والمياه، في تناغم مع تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، طبقاً لدفاتر الالتزامات، بما يرضي السكان المعنيين والممولين.

135. ويتعزز التفاؤل كذلك بفضل انطلاق المخطط الرباعي الجديد لمحاربة الفقر (2005-2008) بعد إكمال المخطط الأول (2001-2004)، ومواصلة تنفيذ عدد من البرامج التي انطلقت خلال تلك الفترة (برنامج محاربة الفقر في أفطوط الجنوبي وكاراكورو، وتومزه²...) وانطلاق برامج جديدة مثل برنامج لحداده.

136. فقد تم تصور برنامج لحداده من قبل المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبمحاربة الفقر وبالدمج وانطلق في شهر سبتمبر 2004. وهو يستهدف تلبية حاجات السكان في مجالات الزراعة وتربية الماشية والماء الصالح للشرب والبنى التحتية الأساسية وتعزيز القدرات التنظيمية لأربع عشرة (14) بلدية تشمل مائة وأربعين (140) قرية تقع في الحوضين، على الحدود مع جمهورية مالي.

137. ويجري تنفيذ برنامج لحداده في مناطق تمتاز بالفقر الشديد وبالهشاشة، وهو لذلك يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إرساء قواعد التنمية المنسجمة والمستديمة؛

- التلاحم مع المستفيدين؛

² - برنامج محاربة الفقر في جنوب أفطوط وكاراكورو (PASK) تم تحديده عام 2001 من قبل المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج من أجل محاربة الفقر في مقاطعات امبود (كوركول) وولد ينج (كيدماغا) وكنكوصه (لصابه) بتكلفة إجمالية قدرها 23 مليون دولار أمريكي. تشكل 11,3 مليون من هذا الغلاف مساهمة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و 3,5 مليون مساهمة صندوق منظمة الدول المصدرة للنفط، و 8,2 مليون مساهمة المفوضية (موارد المبادرة المدعمة لتخفيف ديون البلدان الفقيرة شديدة المديونية) والسكان. يشكل مشروع (PASK) تجربة أولى في المقاربة المتكاملة لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. وتنتج مختلف مكوناته نحو: فك العزلة، البنى التحتية، دعم النظم الزراعية المستديمة والنشاطات المدرة للدخل غير الزراعية ودعم تطور القدرات التنظيمية (العمومية والخصوصية)، تنسيق التنفيذ والتسيير والمتابعة. يشكل برنامج تومزه حزاماً آمناً لفائدة السكان الريفيين. ولذلك الغرض يستهدف من بين أمور أخرى تحسين دخل السكان الفقراء عبر توزيع رؤوس الغنم على الأسر الأشد حاجة. لقد استفادت أكثر من 835 أسرة موزعة على عشرة قرى في منطقة مال (لبراكته) من هذا البرنامج الذي وسع نشاطاته لتشمل ولايتي أدرار وإينشيري.

- القطيعة مع الممارسات البدائية قليلة المردودية؛
- تكوين الرجال المؤهلين والأكفاء.

138. ولأجل ذلك، يعتمد برنامج لحداده على مخطط للضبط والتنفيذ والمتابعة على مستوى المقاطعة والبلدية، بالإضافة إلى لجنة تسيير على مستوى القرية.

وقد دخل مرحلة التنفيذ الفعلي بإنشاء ورشة لإنتاج الأدوات الزراعية (المحاريث، العربات) في بوسطيله، والتجديدات المرتبطة بشراء ثيران الجر (7 في كل قرية من القرى العشر التي توجد في مقاطعة بوسطيله)، وتزويد كل قرية بخمسين (50) محراثا، وبإقامة نظام "اطليصه".
ويتمثل نظام "اطليصه" في منح المزارعين قروضا بفائدة منخفضة وتمكين اللجان القروية التي تسيير النظام من الاستقضاء بالحبوب بعد الحصاد. وستشكل تلك الحبوب بنوكا تستهدف ضمان الاكتفاء الذاتي الغذائي في تلك القرى وتصدير الفائض المحتمل.

139. وقد أدى تنفيذ كل تلك البرامج وكذا البرامج التي تنفذها باقي قطاعات الدولة إلى تراجع منحنى الفقر على المستوى الوطني، حيث انخفض من 56% عام 1995 إلى 50% عام 1996 وهبط إلى 46,3% عام 2000. وحسب مصادر متوافقة، تتوقع الإسقاطات انخفاضا مستمرا لنسبة الفقر لتصل إلى 41,3% عام 2004.

جدول يتعلق بالإنجازات المحققة ضمن تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر
في المجالات ذات الأولوية (2001-2003)

الفترة	التنمية الريفية ³	التنمية الحضرية	التهديب	الصحة	الماء الصالح للشرب
2001-2002	المصادقة على المدونة الرعوية	إعداد إعلان حول سياسة التنمية الحضرية وبرنامج عشري مجسد له	اكتتاب 1300 معلم و548 أستاذ	انطلاق بناء 54 مركزا صحيا	إعداد مسودة مشروع مدونة الماء
	بناء 20 حظيرة تلقيح	مراجعة النصوص العقارية بغية تسهيل نفاذ أشد الناس فقرا إلى الملكية العقارية	سنّ علوة تشجيع للمدرسين المحولين إلى مناطق صعبة اعتبارا من 2002	اكتمال تكوين 12 جراحا و12 طبيب أطفال و12 طبيب نساء وتوليد و100 قابلة مساعدة	فصل نشاطات الماء والكهرباء بإنشاء الشركة الوطنية للماء
	بناء 10 مراكز بيطرية	إنشاء وكالة التنمية الحضرية	توزيع رزم المعدات التربوية على جميع المدرسين وتوزيع 980 ألف كتاب مدرسي	سن علاوات بشأن المناطق وعلاوات فنية لتثبيت العمال الصحيين المؤهلين في الوسط الريفي	مواصلة تزويد انواذيبو و9 مراكز ثانوية بالماء الصالح للشرب
	إنشاء وحدة لإنتاج العلف طاقتها 40 ألف طن			المصادقة على المرسوم المتعلق بمركزية شراء الأدوية لتحسين التموين بالأدوية الأساسية ومراعاة الجودة	إعداد خطة عشرية للمياه الريفية
	إنشاء وحدة لإنتاج الحليب طويل المدة طاقتها 20 ألف ليتر يوميا			تنظيم عدة حملات تحسيسية حول السيدا لفائدة المجموعات الأكثر تعرضا (الجنود، التلاميذ، المهاجرون، النساء غير المتزوجات، والبحارة) وإقامة ثلاثة بنوك دم للمستشفيات الجهوية بالأغ، كيهيدي، وطار	إنشاء المركز الوطني للموارد المائية والوكالة الوطنية للماء الشروب والصرف الصحي
	إنجاز دراسة حول معالجة الجلود			تحسين الوضع الغذائي للسكان عبر إقامة 70 مركزا للتغذية الجماعية	
	دعم مبادرات تنويع الزراعة المروية				
	تسوية أكثر من خمسمائة (500) ملف عقاري				

³ للمزيد من المعلومات، راجع جدول الفترة 2001-2003 (عمود التنمية الريفية) في هذا التقرير، وما بعده

				انطلاق خمس (5) دراسات فنية تمكن من إعادة تأهيل 210 هكتار لفائدة التعاونيات	
				إعادة تأهيل 21 مساحة من أصل 30 في إطار مشروع دعم التعاونيات الزراعية ذات الظروف الصعبة، بمراد مبادرة تخفيف الديون	
				انطلاق أشغال تنظيف الخلجان وقطع نباتاتها في الترازه.	
إعداد مشروع مدونة الماء	تعزيز اللامركزية عبر زيادة المخصصات المالية للولايات (ما بين 200 و400%) وعبر اكتتاب 13 محاسبا و11 إحصائيا	إكمال برنامج بناء تسعمائة(900) حجرة دراسية، واكتتاب أربعمئة وأربعة وستين (464) معلما	نشاطات انطلاق الهياكل الجديدة بالمكلفة الحضرية: خلية التنسيق ووكالة التنمية الحضرية	إعداد مشروع مرسوم تطبيقي للمدونة الرعوية مشفوع بألية لتحسيس التجمعات والمنظمات الاجتماعية والمهنية	2002-2003
مواصلة أعمال توسيع شبكة تزويد انواذيبو و9 مدن أخرى ثانوية بالماء الصالح للشرب	الاكتتاب المباشر ل 289 إطارا ووكيلا للصحة؛ ويجري تكوين 12 طبيب أطفال و12 طبيب نساء وتوليد و390 من الوكلاء المساعدین للصحة	التوزيع المجاني للكتب المدرسية الأساسية على جميع أطفال المدارس العمومية والخاصة؛ وتسليم 81.400 مقعد و10.000 من المعدات التربوية للمدرسين لمواصلة الجهود في مجال تجديد البرامج، مما مكن من تكوين سنة آلاف(6000) معلم ومدير مدرسة حول البرامج الجديدة؛ واتخاذ إجراءات تشجيعية للمعلمين المحولين إلى مناطق غير محظوظة	إعداد إطار للنفقات على المدى المتوسط للتنمية الحضرية لفترة 2002-2004	إعداد وثيقة سياسية تطوير التنمية الحيوانية مع خطة عمل ذات أولوية تشجع أعمال الصحة الحيوانية	

<p>انطلاق مشروع طموح لتزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب</p>	<p>بناء وتجهيز 54 مركزا صحيا</p>	<p>إعادة هيكلة وتمهين التعليم العالي، واقتناء تجهيزات الإنترنت لصالح مختلف المؤسسات، مع خمسة آلاف (5000) كتاب لدعم المكتبات</p>	<p>تنسيق ومتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضري، واكتتاب المساعدة الفنية المواكبة لصالح خلية التنسيق ومديرية الجماعات المحلية ورابطة العمدة الموريتانيين</p>	<p>دعم تطوير الشعب ذات الأولوية (الماشية، معالجة الجلود، اللحوم الحمراء، تربية الدواجن الأسرية، الحليب) والصحة الحيوانية</p>
<p>مواصلة الأعمال في مجال المياه شبه القروية والرعية، مثل برنامج المياه الريفية في الجنوب الشرقي ومشروع بناء الأمل وبرنامج منطقة انواكشوط - انواذيبو - تيرس</p>	<p>إعادة تأهيل 7 مستشفيات؛ ويجري تجهيز 8 أخرى، وبناء مستشفى انواذيبو، وتكوين الأطباء الرؤساء وتحويل 8 جراحيين</p>	<p>إقامة جسر بين التعليم الأصلي والتعليم الرسمي</p>	<p>بدء تنفيذ برنامج تحسين ظروف المعاش في الأحياء الهشة في انواكشوط، وخاصة انطلاق أشغال وإعداد موقع استقبال الأسر التي يتعين إيوؤها</p>	<p>الانطلاق الفعلي لشركة مسالخ انواكشوط</p>
	<p>اقتناء كمية هامة من السيارات والتجهيزات (بنوك الدم، المعدات المعلوماتية... الخ)</p>	<p>تطوير أدوات التسيير التربوي والإداري ووضعها تحت تصرف مختلف الفاعلين</p>		<p>تنفيذ البرامج السنوية لمشروع تسيير الموارد الطبيعية في المناطق المطرية والبرنامج المندمج لتطوير الزراعة المروية في موريتانيا ومشروع الواحات وبرنامج دعم التعاونيات التي تواجه صعوبات</p>
	<p>إنشاء هيئة مركزية لشراء الأدوية، ومركز وطني لتحويل الدم</p>	<p>إقامة آليات لتسيير وقيادة النظام التربوي عبر نظام للمعلومات الجغرافية، ونموذج للتحويل الأمثل للمدرسين</p>		<p>مواصلة برنامج دعم الصناعات الزراعية الغذائية وتسويق المنتجات الوطنية، مع تركيز خاص على البحث عن أسواق وتسهيلات للتصدير</p>
	<p>مراجعة نصوص تحصيل التكاليف الصحية بحيث تضمن مجانية بعض الأدوية والمستهلكات، وإنشاء صندوق خاص للتكفل بالمعوزين بغية تحسين النفاذ المالي إلى الخدمات الصحية الأساسية من قبل أشد الناس فقرا</p>	<p>انطلاق أشغال بناء 53 مكتبة في عواصم المقاطعات وتوزيع كتب تغطي ميادين مختلفة في إطار الحملة الوطنية لترقية الكتاب والمطالعة</p>		<p>مواصلة تكوين صغار المنتجين حول التنوع الزراعي</p>

	<p>تعزيز الفرض الزراعي لحفظ الزراعة المرورية وبرنامج التتويج الزراعي</p>	<p>تكوين المكونين لتعزيز قدرات الهيكل المكلفة بالطفولة الصغرى</p>	<p>إنجاز تجربتين رائدتين لتخفيض انعكاس نفقات الصحة على أفقر السكان في انواكشوط (المبلغ الجزافي للولادة) وفي الحوضين(مشروع العوز)</p>
	<p>تنفيذ برنامج لتجهيز مناطق الإنتاج، عبر إنشاء شعب للتموين بمنتجات معالجة النباتات، وإنشاء مخزون احتياطي من البذور، وبناء مائة (100) مخزن، وإدخال المحراث في أربع مائة (400) قرية</p>		<p>إعداد وتنفيذ مقارنة التعاقد مع المنظمات غير الحكومية</p>
	<p>حماية المزارع من الأمراض والآفات (السيزاميا والجراد والطيور)</p>		<p>المصادقة على خطط استراتيجية لبعض البرامج (السيدا، الملاريا)، وإنشاء المجلس الوطني لمكافحة السيدا برئاسة الوزير الأول، وانطلاق البرنامج المتعدد القطاعات</p>
			<p>مواصلة تنفيذ مشروع التغذية- نيتريكوم عبر إنشاء عدد هام من مراكز التغذية الجماعية وإعادة تنشيط مراكز التأهيل والتهديب التغدوي</p>

جدول يتعلق بالإنجازات المحققة ضمن تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر
في المجالات الأفقية (2001-2003)

الفترة	المؤسسات الخفيفة	التمويل الخفيف	التكوين المهني	محاربة الإقصاء
2001-2002	صياغة استراتيجيه وخطة عمل	وزعت مشاريع المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج عام 2001 قروضا تتجاوز 120 مليون أوقية لفائدة أكثر من 25 من مؤسسات التمويل الصغير، منها 12 من صناديق الادخار والقرض	إنشاء ملفين (2) حول المؤسسات والمقاولات للتمكين من تقييم الطلب الوطني في مجال التكوين، وتقييم انعكاس البرامج العمومية في مجال التشغيل	تنفيذ برامج التكوين و/أو الدمج لفائدة عدة مئات من المعوقين والمعوزين والأطفال والشباب الذين يعيشون ظروفًا صعبة.
	إنشاء خلية دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الاستشارة، التكوين، الإعلام والتمويل).	توزيع 350 مليون من القروض على أكثر من 4700 مستفيد	تنظيم تدريبات ودورات للتكوين المؤهل	مكنت أعمال مكافحة التسول في انواكشوط من إيواء أكثر من 430 شخصا بدون مأوى، ويتواصل دمجهم بشكل مرضي
	إنجاز برامج مدرة للدخل من قبل المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج تشمل مدن انواكشوط وانواذيبو والعيون وأطار وعدة مناطق ريفية	إعداد برنامج خاص في مجال التكوين المهني لأكثر من خمسة آلاف (5000) شخص، يستهدف أساسا النساء والشباب		
2002-2003	تجري الآن المصادقة على الإستراتيجية وخطة العمل	ارتفع مجموع القروض الممنوحة إلى 2464 مليون أوقية عام 2002 (منها أكثر من 50% صادرة عن صناديق الادخار والقرض) لفائدة 113.034 مستفيدا، منهم 49.936 في الوسط الريفي	إنشاء آلية للإشراف على التكوين الفني والمهني بواسطة الطلب، من خلال إنشاء معهد دعم التكوين المهني وصندوق دعم التكوين	متابعة أعمال دمج المجموعات المهمشة وخاصة عبر مواصلة برنامج محاربة التسول
	إكمال مدونة الصناعة التقليدية التي صادقت عليها الحكومة والبرلمان	ارتفع حجم الادخار المعبأ من 576 مليون أوقية عام 2001 إلى 894 مليون أوقية عام 2002	تمويل المفوضية لبرامج التكوين المؤهل لفائدة 730 شخصا منهم 500 شخص من أصحاب المهن الصغيرة، عبر وحدات متنقلة في 5 ولايات؛ و230 شابا بدون مؤهلات في المهن الصغيرة الحضرية (الكهرباء، الرصاصة، النجارة، الخ) في خمس (5) من مدن البلاد	دراسة "برنامج إيواء الأيتام" على مستوى الأحياء الهشة في انواكشوط

إعداد استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية	تدشين مؤسستين (2) عموميتين جديديتين للتكوين عام 2002 : مركزي التكوين المهني في تجججه وفي العيون	إعداد مدونة أخلاقيات ودليل لإنشاء مؤسسات التمويل الخفيف	إقامة برامج مدرة للدخل من قبل المفوضية في خمس (5) ولايات من البلاد مكنت من تمويل 625 نشاطا لفائدة 8248 شخصا منظمين في 628 تعاونية؛ و 132 نشاطا لفائدة 48 جمعية تنموية قاعدية تضم 28.800 شخص
		دعم المفوضية لـ 14 مؤسسة للتمويل الخفيف، عبر مساعدة مالية للتوازن بمبلغ 12 مليون أوقية، ومنح 180 مليون أوقية من القروض، ووضع 63 من حملة الشهادات تحت تصرف تلك المؤسسات، وتنظيم عدة دورات تكوينية	
		تجري الآن المصادقة على الاستراتيجية وخطة العمل	

جدول يتعلق بالإنجازات المحققة ضمن تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر
في مجالات أفقية أخرى خلال الفترة (2001-2003)

الفترة	التشغيل	دمج حملة الشهادات	الترقية النسوية	النفوذ الشامل إلى الخدمات الأساسية	البيئة
2001-2002	إطلاق الحكومة لدراسة الإطار للتشغيل بدعم من المكتب الدولي للشغل	دمج أكثر من ألف من حملة الشهادات بفضل الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية	تكثيف برامج محو الأمية الوظيفي والتكوين المهني عبر فتح مراكز جديدة	إعداد دراسة تحدد استراتيجية النفاذ الشامل	صيانة الموارد الطبيعية في المناطق المطرية وخاصة بفضل إشراك قوي للجماعات في تسيير تلك الموارد في إطار مشروع تسيير الثروات الطبيعية في المناطق المطرية
	إعداد مسودة مشروع مدونة الشغل	إنشاء مركز متعدد الخدمات يمكن من النفاذ الحر إلى قاعدة المعلومات حول حملة الشهادات العاطلين	توسيع شبكة التعاونيات النسوية للقرض الخفيف	إنشاء وكالة لترقية النفاذ الشامل وإنشاء صندوق	تشجيع استخدام غاز البوتان ومواصلة نشاطات التشجير
		إنشاء صندوق للدمج والتكثيف المهني	دعم المنظمات النسوية (التعاونيات، الجمعيات، الخ)	تخصيص الحكومة لمبلغ 500 مليون أوقية في ميزانية 2002 لانطلاق هذا البرنامج	المشاركة في البرنامج الجهوي لمراجعة سياسات واستراتيجيات وبرامج قطاع الطاقة التقليدية
		تسهيل ظروف نفاذ النساء إلى التشغيل الذاتي بواسطة برامج النشاطات المدرة للدخل التي تنفذها كتابة الدولة لشؤون المرأة والمفوضية			القيام بدراسات تستهدف بالتكفل بالمشاكل البيئية في الوسطين الحضري والبحري
2002-2003	تملك المجلس الوطني للشغل لمسودة مشروع قانون الشغل	دمج 1229 من حملة الشهادات العاطلين، منهم 60 عن طريق تمويل مشاريع خفيفة و63 في مؤسسات التمويل الخفيف والباقي في الإدارات العمومية وفي مشاريع المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج	انطلاق عملية مراجعة استراتيجية الترقية النسوية عام 2002	إنشاء هيئات الوكالة المكلفة بتلك المهمة، وإعداد برنامج عمل طموح متعدد السنوات، ودليل لإجراءات النفاذ الشامل	المصادقة على الاستراتيجية وعلى برنامج العمل الوطني بالمتعلق بالبيولوجي؛ والبرنامج ببحاربة التصحر؛ وكذا إكمال وتقديم التقرير الأولي حول التغيرات المناخية إلى مؤتمر الأطراف الشريكة

إنجاز نظام للمعلومات حول الشغل مع تقدم في مجال تحيين ملفه "مؤسسات التكوين" وإعداد ملف "أرباب العمل في القطاع المنظم"	إنجاز عدة أعمال دعم للتعاونيات النسوية عبر التكوينات المؤهلة، وفي مجال التسيير (الصيد، سير مؤسستك بشكل أفضل)، والقرض (التنظيم، تكوين مؤسسات القرض الخفيف)	إعداد خطة استثمار لكهربة الريف	إحصاء الطيور في المناطق الرطبة
دعم مراكز التكوين النسوية	إعداد مشاريع التزويد وتوفير الكهرباء والمواصلات لفائدة حوالي عشرين (20) قرية موزعة على أنحاء التراب الوطني	تعميم دراسات الانعكاس البيئي على جميع المشاريع والمشاريع	
			إعداد مخطط رئيس لتزويد المراكز الحضرية الكبرى بالحطب والفحم
			إنشاء مغارس على مساحة 10.500 هكتار، مع البذر الجوي في شمال الترازه والبراكنه وتگاننت
			صيانة شبكة للوقاية من الحرائق بطول 21.000 كلم

3.2 - هدف الاكتفاء الذاتي الغذائي والتحكم في المياه

140. يشكل الاكتفاء الذاتي الغذائي انشغالا ثابتا بالنسبة للسلطات العمومية؛ وهي إذ تعي الطبيعة القاسية التي تميز جزءا كبيرا من التراب الوطني، تركز منذ السبعينيات على استغلال الأراضي النافعة بواسطة الاستصلاحات الزراعية.

ويبرر هذه السياسة إلى حد كبير وجود عدد من العناصر السلبية مثل: هشاشة الزراعات المطرية، تهديدات الجراد والطيور، ندرة المراعي، الخ...

141. وفي هذا النطاق، امتاز عام 2003 بقلة الأمطار، وكان صعبا جدا على السكان والماشية، اللذين تطلب إنقاذ حياتهما تنفيذ خطة استعجال عبأت مبالغ ضخمة وصلت إلى عشرة مليارات وخمسمائة وستة وستين مليونا ومائة وثمانية وسبعين ألفا وسبعمئة وإحدى وسبعين (10.566.178.771) أوقية. وقد مكن توزيع الأغذية في إطار هذه الخطة من تفادي المجاعة.

142. وفي المجال الزراعي، توجد مساحات كبيرة للاستغلال الزراعي (سهل امبوربي وسهل بوغي وفم كلينته ومساحة كيهيدي الزراعية... الخ) تسيّرهما الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) ويشترك فيها السكان عبر استغلال للمساحات الفردية أو الجموعية.

143. ويساهم استغلال تلك المساحات في تحسين الإنتاج الزراعي وخاصة في مجال الأرز الذي أصبح مادة أساسية مطلوبة جدا من قبل جميع الأسر، وتخصص الدولة لاستيرادها مبالغ هامة من العملة الصعبة عن طريق الشركة الوطنية للإيراد والتصدير (سونمكس).

144. كما تساهم شعب زراعية أخرى، مثل زراعة الخضراوات، في سياسة الاكتفاء الذاتي الغذائي. وتعطي مساحات زراعة البقول المستغلة في ولايات النهر، كما في الواحات (المناطق الصحراوية)، نتائج معتبرة؛ وإن كانت تحد من قيمتها صعوبات نقل الإنتاج إلى مراكز التسويق.

145. وقد يشكل بناء طريق بوغي- روصو، قيد الإنجاز، بداية علاج لتلك الصعوبات، حيث تسمح على وجه الخصوص بنقل الخضراوات إلى المراكز الحضرية الكبرى، في انتظار إقامة مستودعات للتخزين في كل مكان.

146. وتتطلب سياسات الاستصلاح الزراعي السيطرة على الماء. وفي هذا النطاق، تم بذل مجهودات كبيرة عبر تشييد الحواجز الصغيرة والحواجز والسدود.

147. وفي إطار منظمة استثمار نهر السنغال التي تضم السنغال ومالي وموريتانيا، تم إنجاز سدين هامين يعملان في ماننتالي (مالي) ودياما (السنغال)؛ مما أعطى النهر الذي تنقسمه البلدان الثلاثة (3) منسوبا وإمكانية للملاحة في جميع الفصول، الشيء الذي يلبي انشغالات السكان.

148. وستطلق السلطات العمومية أشغال مشروع أفطوط الساحلي الذي يستهدف تزويد العاصمة انواكشوط والمناطق المجاورة بالماء الصالح للشرب على مسافة مائتي(200) كلم انطلاقا من نهر السنغال. وتبلغ تكلفة هذا المشروع خمسة وثمانين(85) مليار أوقية، تم الحصول عليها منذ نهاية عام 2003.

149. ويبرز حرص السلطات العمومية على منح المواطنين مستوى معاش مناسب من خلال بعض الإجراءات والتعليمات. فأمم الآثار السلبية في الغالب لسياسة الليبرالية الاقتصادية والتجارية بما فيها ارتفاع الأسعار، أنشأت الحكومة الشبكة النموذجية لدكاكين السقط تحت إشراف وزارة التجارة وشركة سونمكس لتلبية حاجيات المواطنين من المواد الاستهلاكية الضرورية، مع الحفاظ على قوتهم الشرائية.

150. كما يشكل المرسوم رقم 030-2003 الصادر بتاريخ 11 مايو 2003 الذي يحدد شروط اعتماد جمعيات المستهلكين إطارا قانونيا لنشاطات تلك الجمعيات التي يتمثل هدفها الأساسي في الدفاع عن حقوق المستهلكين.

151. وتنص المادة الأولى من المرسوم على أنه، مع مراعاة عدم الحلول محل المصالح العمومية في تنفيذ أي صلاحية من صلاحيات القوة العمومية، "تستهدف جمعية المستهلكين الدفاع عن مصالح المستهلك بجميع الوسائل التي تسمح بها القوانين والنظم المعمول بها. وهي تمثل مساعدا للسلطات العمومية بتعاونها الوثيق مع مصالح مديرية حماية المستهلكين التي تعزز عملها وانعكاسها الاجتماعي والاقتصادي. ويعني ذلك التعاون المتابعة المنتظمة للسوق بغية تفادي الانعكاسات التي من شأنها القضاء على الآثار الإيجابية للمنافسة".

152. وفي الأخير، وحسب كل التقديرات، ستكون 2005 سنة صعبة على السكان والماشية بفعل تضافر آثار الحملة الزراعية 2004-2005 التي طبعها عجز كبير في كمية الأمطار وغزو هائل وشامل للجراد الذي أتلّف المزارع، كما طبعها توزيع سيئ وناقص للمراعي.

ومن أجل الوفاية من النتائج الضارة التي قد تنجم عن هذه الوضعية، وجهت الحكومة نداء إلى مجموعة البلدان والهيئات الشريكة لموريتانيا لتوفير عون غذائي مستعجل قدره 84.000 طن من الحبوب و 27.000 طن من المواد الإضافية و 135.000 طن من العلف، علما بأن العجز المؤقت في مجال الحبوب يبلغ 187.000 طن.

وموازاة مع تلك الأعمال، تقوم السلطات العمومية بحرب لا هوادة فيها ضد غزو أسراب الجراد الكثيرة، وذلك بدعم من عدة ممولين.

وفي إطار الجهود المبذولة لمحاربة الجراد، تفضل موريتانيا التشاور، حيث شاركت في الاجتماعات شبه الجهوية المخصصة للقضية (اجتماع بلدان اتحاد المغرب العربي في نوفمبر 2004 في تونس) أو القيام بمبادرات ثنائية مع بعض البلدان المجاورة مثل الجزائر والمغرب والسنغال.

4.2- تحسين ظروف السكن الاجتماعي

153. يمثل تحسين ظروف سكن المواطنين أحد الاهتمامات الأساسية للسلطات العمومية. ومن أجل تلبية الحاجات في ذلك المجال، أنشأت في يناير 1974 شركة البناء والتسيير العقاري (سوكوجيم) التي قررت، لفعالية عملها، إقامة شراكة مع البنوك التجارية من أجل بناء المساكن لفائدة جميع الفئات الاجتماعية:

- مع بنك الأمانة للتنمية والإسكان : 400 مسكن من المستوى المتوسط؛
- مع بنك التجارة والصناعة: 402 مسكن من المستوى المتوسط؛
- مع البنك الموريتاني للتجارة الدولية: 200 مسكن من المستوى الراقى.

154. وتتخذ الدولة سياسة جديدة لتحسين ظروف السكن اعتمادا على مقاربة تضامنية وتشاركية لفائدة الفئات الأكثر هشاشة في الأحياء الطرفية.

وفي هذا الإطار، عبأ برنامج (اتويزه) التابع للمفوضية مبالغ هامة تصل إلى مائتين وعشرة ملايين وستمئة وتسعين ألفا وتسعمائة وسبعين (210.690.970) أوقية، وأنجز 250 مسكنا عام 2001 في انواكشوط و 1730 مسكنا اجتماعيا في الوسط شبه الحضري؛ كما مول حوالي 900 من المشاريع الصغيرة الفردية والجماعية عام 2002. ويبلغ العدد الإجمالي للمساكن الاجتماعية التي تم تشييدها في انواكشوط وانواذيبو عن طريق برنامج (اتويزه) بتمويل من المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج 4500 مسكن، منها 1095 مسكنا اجتماعيا في المنطقة التي تمت إعادة هيكلتها في مقاطعة الميناء في شهر نوفمبر 2004.

155. ومن المقرر ضمن الجهود التي تبذلها السلطات العمومية إنجاز 7500 مسكن اجتماعي في انواكشوط في المستقبل القريب.

ونظرا إلى نجاحه وأصالته اللتين تستجيبان للحاجيات المستهدفة للسكان الأكثر هشاشة، من المقرر توسيع البرنامج إلى مجموع البلاد، مع تفضيل استخدام مواد البناء المحلية.

وفي الوسط شبه الحضري، تتعين إعادة هيكلة الأحياء الطرفية لتزويد السكان بالخدمات الاجتماعية الأساسية (من سكن ملائم، ومدارس، ومراكز صحية، وماء صالح للشرب، وقرض صغير، وتشغيل). وفي هذا الشأن، يتمثل الهدف على المدى الطويل في القضاء على الكبات (أحياء الصفيح) والكرزرات (الاحتلال غير الشرعي للأراضي العمومية).

156. وتستهدف السياسة المندمجة للتنمية الحضرية، عبر تكثيف شبكة المنشآت الاقتصادية والاجتماعية، إلى إنشاء الظروف اللازمة لجعل المراكز الحضرية تلعب دورها كأقطاب جهوية للتنمية، وتأمين الاندماج الاقتصادي للسكان القاطنين في الأحياء الطرفية.

157. وقد قام مؤخرا برنامج التنمية الحضرية (الذي انطلقت أنشطته عام 2002) بتنفيذ تلك السياسة التنموية المندمجة في انواكشوط. ويجري تنفيذ برنامج التنمية الحضرية في انواكشوط على مرحلتين (2001-2005) و(2005-2010). وسيطال لاحقا انواذيبو ثاني مدن البلاد، قبل أن يعم باقي المراكز الحضرية.

158. وتشجع الدولة كذلك جميع الفاعلين (القطاع الخاص والمجتمع المدني) على المساهمة في قطاع السكن. وفي هذا النطاق، أطلقت مجموعة من النساء تدعى (رابطة من أجل الحصول على سقف) ATOIT برنامجا طموحا للمساكن الاجتماعية (380 مسكنا) بمبلغ قدره ستمائة وواحد وثلاثين مليون (631.000.000) أوقية.

2-5 النفاذ الشامل إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية

159. يمكن اعتبار إرادة السلطات العمومية في نفاذ جميع المواطنين إلى الخدمات الأساسية أحد الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها خلال الخمسة عشر (15) سنة القادمة.

وتظهر تلك الإرادة في عدة نصوص أساسية، وخاصة في الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر والبرنامج الوطني للحكم الرشيد وبرنامج التنمية الحضرية، وبشكل أخص في الأمر القانوني رقم 06-2001 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 القاضي بإنشاء وكالة ترقية للنفاذ الشامل إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية.

160. وينص الأمر القانوني المذكور في مادته 3 على أن الوكالة: "هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية". ويتمثل النفاذ الشامل الذي تتولى الوكالة مهمته حسب المادة الأولى في "إلزام مفوضي الخدمات المنظمة بتمكين جميع أفراد مجموعة معينة من النفاذ المادي إلى الماء والكهرباء والمواصلات (الخدمة) على مسافة معقولة، وأن يكون لهم مستوى يوصف بأنه مقبول، عن طريق الحفاظ على أسعار تتماشى مع القوة الشرائية للأشخاص المعنيين". ويمكن تقسيم الأهداف المراد بلوغها من قبل الوكالة في تنفيذ مهامها في أفق عام 2015 إلى نوعين (2): الأهداف العامة والأهداف الخاصة.

أ) - الأهداف العامة في الوسطين الحضري وشبه الحضري:

- تحديد وإنشاء آلية مناسبة لتسيير وتمويل برامج صيانة وتجديد المنشآت؛
- متابعة برامج الصيانات الضخمة وتجديد وتوسيع وتقوية المنشآت والتجهيزات ومرافق التزويد بالماء؛
- إعداد دفاتر الالتزامات، بالتشاور مع سلطة التنظيم المتعددة القطاعات، وكذا عقود الاستغلال التي تنظم تسيير المنشآت من قبل المقاولين الخصوصيين، وانتقاء المترشحين لتسيير المنشآت طبقا لإجراءات شفافية عرض المناقصة؛
- متابعة تسيير المنشآت، والتحصيل الشامل لإتاوات الاستغلال وتنفيذ برامج صيانة المنشآت؛
- تكوين وتأطير مستغلي المنشآت، في المجالين التقني والتسييري؛
- تشجيع وتأطير المؤسسات الوطنية والمحلية للخدمات.

ب) - الأهداف الخاصة والمتعلقة بقطاعات الماء والكهرباء والمواصلات:

- التحسين الدائم لنفاذ الجميع إلى الماء الصالح للشرب؛
- تزويد جميع القرى التي يتجاوز عدد سكانها خمسمائة (500) نسمة بشبكة للتزويد بالماء الصالح للشرب، في أفق 2010؛
- الوصول إلى مستوى توفير للخدمة يبلغ 80% في الوسط الحضري في أفق 2015؛
- تحسين مستوى توفير خدمة الكهرباء حتى يصل إلى 80% في الوسط الحضري في أفق 2015؛
- منها 50% في الأحياء الطرفية (التي غالبا ما يكون سكانها فقراء)؛

- ترقية الربط البيني للشبكات الكهربائية حيثما أمكن الاستغلال الاقتصادي الأمثل؛
- تشجيع استخدام الطاقات المتجددة للنفاز الشامل في المناطق ذات الكلفة المرتفعة؛
- تسهيل النفاز إلى الكهرباء عبر نقطة واحدة على الأقل لشحن البطاريات لفائدة 30% من القرى التي يقل عدد سكانها عن ألف (1000) نسمة؛
- تزويد جميع القرى التي يبلغ عدد سكانها ألف (1000) نسمة فما فوق بنظام كهربائي مع شبكة وإمكانية للتوصيل؛
- توفير الظروف لكافة التجمعات التي يتراوح عدد سكانها بين ألف (1000) نسمة وثلاثة آلاف (3000) نسمة للتزود بمحطة لتوزيع خدمات الهاتف؛
- تزويد جميع القرى التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة آلاف (3000) نسمة بنظام هاتفي ذي شبكة، مع إمكانية ربط 1.5 وصلة لكل مائة (100) نسمة على الأقل؛
- الحصول على كثافة هاتفية وطنية تبلغ 10%؛
- إدخال التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال في جميع القرى التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة آلاف (3000) نسمة.

3. الحق في وضع صحي أفضل⁴ (المادة 18 من الميثاق)

161. لقد تم تكريس الحق في وضع صحي أفضل عبر الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويُدمج البعد الصحي في كافة الخطط والبرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية، مما ساهم بشكل معتبر في تحسين الحالة الصحية للسكان.

162. وتعتمد الإستراتيجية الوطنية للصحة التي تم تصميمها للفترة 2003-2007 على المحاور التالية ذات الأولوية:

- في مجال الصحة الإنجابية، تستهدف الإستراتيجية خفض وفيات الأمهات من 747 وفاة/100.000 ولادة حية إلى 500 وفاة، في أفق عام 2007؛
- في مجال محاربة مرض نقص المناعة المكتسبة، تم إعداد إطار استراتيجي وطني يأخذ في الحسبان الوقاية من الأمراض المنقولة عبر الجنس ومكافحتها؛ وتغطي هذه الاستراتيجية جميع ولايات البلاد بدعم من خبراء برنامج الأمم المتحدة لمحاربة السيدا؛
- وفي مجال التغطية التطعيمية للأطفال من 0 إلى 5 سنوات، تعتمد الإستراتيجية تعزيز القدرة المناعية ضد ستة (6) أمراض مستهدفة (السعال الديكي، الخناق الغشائي، الكزاز، الحصباء، الشلل والسل)؛
- وفي مجال النفاز إلى الأدوية، تتواصل مبادرة باماكو المتعلقة بالنفاز إلى الأدوية النوعية.

163. وتتواصل محاربة الملاريا ودودة غينيا. كما يتم تعزيز البنى التحتية الصحية وتقريبها من السكان من أجل تكفل أفضل بالمصابين؛ كما يُعتبر التكوين وتخصّص عمال الصحة في طليعة برامج التحسين.

164. ويوجد قانون قيد المصادقة يتعلق بالنشاط الصيدلي، يستهدف تنظيم القطاع وخاصة توزيع وتسويق المنتجات الصيدلانية.

وفي انتظار ذلك، سيتم إغلاق الصيدليات التي لا تتوفر على عمال مختصين و/أو لا تمتلك اعتمادا.

⁴ للمزيد من المعلومات، راجع الجدول (الفترة 2001-2003 أعلاه) الجزء الخاص بالصحة

**الجدول 1: حول مؤشرات الصحة والميزانية المخصصة للصحة
وحول نسب التغطية الصحية لسنوات 1998، 2000 و2002**

المؤشرات	القيم الأصلية (1998)	قيم (2000)	قيم (2002)
وفيات الأطفال	1000/118	1000/89 *	غير موجود
وفيات الأطفال والشباب	1000/182	**1000/135	غير موجود
وفيات الأمهات	100000/940	*100000/747	غير موجود
مؤشر الخصوبة	6.5	*4.7	غير موجود
نسبة سوء تغذية الأطفال دون سن الخامسة	%35	%38	غير موجود
عدد المراكز الصحية الوظيفية والتي يتم الإشراف عليها	208	240	339
عدد المراكز الصحية	55	56	61
نوع أ	12	12	12
نوع ب	43	44	49
حصة الصحة في ميزانية تسيير الدولة	%6.5	%8	%8.4
حصة ميزان تسيير الصحة المخصصة للمستويين الأول والثاني	%40 لفترة 96-93		%57
حصة ميزانية الصحة التي يمولها الممولون الخارجيون: - بملايين الدولارات الأمريكية - % من مجموع نفقات الصحة			20.6 %52
التغطية الصحية الأولية في شعاع 5 كلم	%65	%69	%73
نسبة استخدام التشيكالات الصحية الابتدائية	0.3	غير موجود	0.34
نسبة انتشار وسائل منع الحمل	%2.5	%5	%8
نسبة التغطية بالاستشارات قبل الولادة	%35	%25	%26
نسبة التغطية بالاستشارات بعد الولادة	%22	غير موجود	غير موجود
نسبة النساء الحوامل اللاتي يستقطن من رعاية مختصين خلال الولادة	%22	%57	%46
نسبة الأطفال من فئة 12 - 23 شهرا الذين تم تطعيمهم بالكامل	%65	%32	%82
نسبة استخدام TRO	%51.3	%36	غير موجود
الرضاعة الطبيعية الصرف قبل 6 أشهر	%50	%53.6	غير موجود

* أرقام المسح الديمغرافي الصحي في موريتانيا
** تقديرات المكتب الوطني للإحصاء / MACRO / البنك الدولي.

الجدول 2: مؤشرات برنامج الملاريا

المؤشرات	نوع المؤشرات	المعطيات الأساسية 2001
نسبة الأمهات اللاتي يستعملن الكلوروكين في المنزل للأطفال دون سن الخامسة المصابين بالحمى.	النتيجة	%21
نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من الملاريا أو الحمى والمستفيدين من علاج مناسب خلال 24 ساعة بعد ظهور الأعراض الأولى.	النتيجة	%5
نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين تم تشخيصهم ومعالجتهم في الدوائر الصحية.	النتيجة	%23
نسبة النساء الحوامل اللاتي يحصلن على علاج كيميائي ضد الملاريا طبقا للتعليمات الوطنية لمحاربة الملاريا.	النتيجة	%45
نسبة حالات الملاريا الحادة التي تم التكفل بها بشكل صحيح.	النتيجة	%11
نسبة النساء الحوامل اللاتي ينمن في ناموسيات مشبعة.	النتيجة	%15
نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين ينامون في ناموسيات مشبعة.	النتيجة	%10

المصدر: تحليل وضعية تنفيذ الخطة الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الملاريا.

الجدول 3: مؤشرات برنامج "السل"

السنة	المعطيات	المؤشرات
2001	%57.8	نسبة الكشف عن الحالات (عدد الحالات المكتشفة من عدد الحالات المنتظرة).
2001	%54.8	نسبة النجاح (عدد الحالات التي تكلت بالشفاء أو العلاجات المكتملة من عدد الحالات المكتشفة).
2001	%31	نسبة المختفين (عدد الحالات المختفية من عدد الحالات المكتشفة).

الجدول 4: مؤشرات برنامج التغذية "نيتريكوم"

السنة	المعطيات	المؤشرات
2002	%32	عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية المشحّصين والمتكفل بهم بشكل صحيح (عدد الحالات المشحّصة والمتكفل بها من عدد الحالات المنتظرة).
2002	%51	نسبة انتشار سوء التغذية في بعض الولايات (البراكنه، العصابه، غورگول، تگانت).

الجدول 5: مؤشرات المستشفيات

السنة	المعطيات	المستشفيات
2002	%23	نسبة حجز الأسرة
2002	2.9 يوم	متوسط مدة الإقامة
2001	%53	نسبة متوسط شغل الأسرة
2001	6.8 يوم	متوسط مدة الإقامة

الفقرة 4: الإجراءات الخاصة بالتهذيب والتعليم الابتدائي الإلزامي⁵

165. تواصل الحكومة سياستها الهادفة إلى ضمان التعليم في جميع المستويات (الابتدائي والثانوي والعالي)، مما تمّ التطرّق إليه في التقرير الأولي (ص 30 - 32). ويشهد هذا القطاع الهام في الحياة الوطنية دفعا جديدا منذ المصادقة على القانون رقم 012.99 الصادر بتاريخ 26 ابريل 1999 المتضمن إصلاح النظام التربوي الوطني، الذي يستخلص حصيلة النواقص والاختلالات الملاحظة، ويأخذ في الحسبان المتطلبات التقنية والعلمية الناتجة عن الظرفية الدولية. ويقع تنفيذ هذا الإصلاح في صلب اهتمام البرنامج الوطني لتطوير القطاع التربوي.

166. يستفيد هذا البرنامج، المنقذ على مرحلتين (2001-2005 و 2005-2010) من مساعدات مالية هامة.

وفي المرحلة الأولى، تتراوح المساهمات المالية للدولة ما بين عشرة (10) وخمسة عشر (15) مليون دولار أمريكي، بالإضافة إلى مساهمات الممولين.

وتخص الأعمال التي يتعين القيام بها خلال المرحلة الأولى (2001-2005) المكونات التالية:

- تحديث البرامج؛
- البنى التحتية المدرسية؛
- تشجيع المدرسين في جميع المستويات؛
- تحسين ظروف تسيير قطاع التهذيب؛
- تحسين مستوى المدرسين عبر التكوين الأصلي والمستمر.

جدول تلخيصي لبعض مؤشرات النظام التعليمي الموريتاني:

السنة 2002-2001	السنة 2001-2000	التسمية
%88	%87	نسبة التمدرس الخام
%88	%86	النسبة الخام لتمدرس البنات
%111.5	%94.6	نسبة الالتحاق بالسنة الأولى
%111.9	%96.4	نسبة الالتحاق بالسنة الأولى (بنات)
%48.7	%48	نسبة مشاركة البنات
%48	%51	نسبة مواصلة الدراسة
%46.3	-	نسبة مواصلة الدراسة (البنات)
%13.3	%15	نسبة الإعادة
39	42	عدد التلاميذ للمدرس
%3.3	%3.17	نسبة التعليم الخاص

⁵ للمزيد من المعلومات، راجع الجدول (الفترة 2003-2001) الجزء الخاص بالتعليم

167. وينشئ القانون رقم 054.2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 إلزامية التعليم الابتدائي ويحدد القواعد والعقوبات المترتبة على عدم مراعاتها. هكذا تجعل المادة الأولى من هذا القانون التعليم الابتدائي إلزاميا بالنسبة لجميع الأطفال الموريتانيين "من كلا الجنسين ممن تتراوح أعمارهم ما بين (6) ست إلى (14) أربعة عشر سنة كاملة؛ وذلك لمدة تدرس أقلها ست (6) سنوات".

وبموجب هذا القانون، يلزم المسؤول عن الطفل، الذي يمكن أن يكون الأب أو الأم أو الولي الشرعي أو أي شخص طبيعي أو اعتباري مكلف قانونيا بحضانة الطفل، بأن يسجله خلال فترة خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ افتتاح المدارس (المادة 2).

168. وبعدم مراعاة هذه الترتيبات يتعرض ولي الطفل، بعد إنذار بالتصرف خلال أجل مدته خمسة (5) أيام، لعقوبات قضائية. وتنص المادة 10 من القانون المذكور على أن تلك العقوبات تتراوح من غرامة 10.000 أوقية إلى 30.000 أوقية عندما يرفض ذلك المسؤول تسجيل الطفل بدون مبرر شرعي أو يخرجه من الفصل أكثر من خمسة عشر (15) يوما خلال فصل واحد أو يسبب لديه "بتأثيره أو تصرفاته (...). قطعة مؤقتة أو نهائية للدراسة". وفي حالة التكرار، يمكن أن تبلغ تلك الغرامة ما بين 50.000 أوقية و100.000 أوقية.

169. ومن أجل تعزيز القدرات في مجال التعليم، قامت الدولة باكتتاب 397 معلما في مطلع سنة 2004، كما اتخذت إجراءات تشجيعية في حق المعلمين المتقاعدين الذين لا تتجاوز أعمارهم 65 سنة لسد العجز في مجال المدرسين الأكفاء.

هكذا تم اكتتاب ثلاثة وسبعين (73) معلما متقاعدا ضمن المجهودات الرامية إلى تحسين تدريس اللغة الفرنسية طبقا لروح القانون رقم 012.99 الصادر بتاريخ 26 ابريل 1999 المتضمن إصلاح النظام التربوي الوطني.

170. ومن جهة أخرى، تولى السلطات العمومية عناية خاصة للتعليم الأصلي، حيث كان موضوع العديد من الإنجازات والمبادرات، منها:

- إدخال بعض المواد العلمية (الرياضيات، العلوم الطبيعية) في برامج العديد من المحاضر؛
- زيادة عدد مراكز محو الأمية المفتحة في المحاضر؛
- كهربة 120 محطرة بالطاقة الشمسية في ولايات الحوض الشرقي والعصابة وگورگول وگيدماغا والبراكه والترارزه؛
- إكمال الدراسة الفنية المتعلقة بمشروع بناء وتجهيز مركزين للتكوين المهني مخصصين لخريجي المحاضر، في إطار والنعمة؛
- إنشاء وتجهيز مكتبة على مستوى مركز المحاضر للتكوين المهني في انواكشوط، وذلك في إطار ترقية الكتاب والمطالعة؛
- تجهيز قاعتين للمعلوماتية بتجهيزات عصرية؛
- تنظيم دورتين تكوينيتين في مجال المعلوماتية لفائدة أطر ومنسقي الوزارات؛
- زيادة طاقة استيعاب المركز بنسبة 15% في مجال المعلوماتية؛
- التعرف على 45 محطرة جديدة في بوجي بالبراكه، ودمجها في التجربة المتعلقة بالتكامل بين المدرسة والمحطرة؛
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة شيوخ المحطرة حول أهمية تنظيم وإحصاء المحاضر؛
- إعداد خطة عمل سنوية للمحاضر التجريبية، وتقييمها مع نهاية السنة المنصرمة؛
- إعداد وطبع كراس للحساب وكتاب للتهذيب الصحي خاصين بالمحاضر؛
- تنظيم ملتقى حول طرق تدريس الحساب والتهذيب الصحي لفائدة شيوخ المحاضر التجريبية؛

- إرسال بعثات إلى جميع الولايات لتقييم خطط عمل المنسقيات الجهوية؛
- تكوين عدة أشخاص في مجال الإحصاء ومعالجة المعلومات.

171. كما تواصل جامعة نواكشوط التوسع في مجال البنى التحتية (راجع تقرير موريتانيا الأول ص 31-32). وفي هذا الإطار، من المقرر بناء حي جامعي وكلية للطب في نواكشوط؛ كما سيتم فتح كليات ومعاهد جامعية في داخل البلاد.

172. وتخوض موريتانيا منذ ما يناهز عقدين (2) من الزمان معركة لا هوادة فيها ضد الأمية. وعلى الرغم من أنها حصلت نتائج معتبرة (حيث تم تخفيض النسبة الخام للأمية إلى 42% عام 2002)، فإن تلك النتائج لا تزال دون مستوى الآمال بالنظر إلى بعض الصعوبات المرتبطة على وجه الخصوص باتساع رقعة البلاد، وحركية جزء من السكان بسبب دورات الجفاف المتكررة وقلة الوقت المتوفر لدى الأميين للالتحاق بمراكز محو الأمية نتيجة انشغالاتهم اليومية.

173. وقد تم تحويل القطاع المكلف بالأمية إلى وزارة عام 2003. وينفذ هذا القطاع حالياً برنامجاً ثلاثياً (2002-2005) يعنى وسائل بشرية ومالية هامة. وقد تم إشراك جميع القوى الحية في الوطن في محاربة الأمية التي تريد السلطات العمومية استئصالها في أفق 2006. وبفضل هذه الإرادة السياسية القوية ينفذ القطاع المحاور التالية:

1- في مجال التحسيس

174. يركز هذا المحور حول عدة نشاطات مثل المسرح والاسكتشات والإعلانات الترويجية واللافتات والملصقات ومختلف النشاطات الثقافية.

وتهدف تلك النشاطات إلى توعية الأميين، وتعبئة الرأي العام ضد أضرار الجهل. وهو ما تجسد في:

- تقديم حلقات سمعية بصرية مناسبة؛
- إنتاج عدة ملصقات تحمل شعارات هادفة؛
- نشر مقال شهري حول محو الأمية في جريدتي الشعب وأوريزونه Horizons.
- تخليد الأيام الوطنية والعربية والدولية لمحو الأمية، عبر احتفالات ثقافية وفنية تفضح الأمية والجهل؛
- نصب لوحات إخبارية في مداخل عواصم الولايات، وبمختلف الأماكن الاستراتيجية في نواكشوط؛
- إرسال بعثات للتحسيس حول ترقية الكتاب ونشر المعرفة، تجوب ولايات البلاد.

2- في مجال التكوين

- 175.** من أجل تعزيز القدرات الفنية والتربوية للأشخاص المرجعيين في القطاع (المؤطرون، المشرفون، مدرسو محو الأمية...)، نظمت الوزارة الدورات التالية لتحسين الخبرة :
- ثلاث عشرة (13) دورة حول المعلوماتية لفائدة الموظفين التابعين للمنسقيات الجهوية؛
 - ملتقى (1) وطني حول تنفيذ البرنامج السنوي المنظم لفائدة المنسقين الجهويين؛
 - دورة (1) حول محو الأمية الوظيفي، منظمة لفائدة مدرسي مراكز محو الأمية؛
 - دورة (1) لتحسين الخبرة حول طرق التدريس لفائدة حملة الشهادات العاطلين الذين يدرسون في مراكز محو الأمية.
- وعلاوة على ذلك، استفاد بعض الأطر، على المستوى المركزي، من تدريبات لتحسين الخبرة في الخارج حول محو الأمية وتعليم الكبار.

3- إنتاج الوسائل التعليمية

176. سعيًا إلى تلبية الحاجيات في هذا المجال، تمت إعادة طباعة وتوزيع 435.000 نسخة من الكتب التالية:

- القراءة	: 138.000 نسخة
- التربية المدنية	: 129.330 نسخة
- التربية الدينية	: 73.000 نسخة
- الحساب	: 113.330 نسخة

وقد تم إعداد دليل الإجراءات الخاص بصندوق دعم جهود محو الأمية والتعليم الأصلي.

4- حملات محو الأمية

177. تم تنظيم حملتين لمحو الأمية:

- الأولى تدخل ضمن مشروع محو الأمية والدمج، وقد نُظمت بالتعاون مع المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج. وهي تستهدف محو الأمية عن خمسة وسبعين ألف (75.000) شخص عبر دمج 500 من حملة الشهادات العاطلين يدرسون في مراكز محو الأمية.
- وتندرج الحملة الثانية في إطار الحملة الكبرى لمحو الأمية التي تمويلها الدولة، وتستهدف محو الأمية عن أربع مائة ألف (400.000) شخص؛ عبر المراكز الدائمة لمحو الأمية التي بلغ عددها ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة وثمانين (3983) مركزاً.

178. وقد ساهم عدة شركاء في التنمية في جهود محو الأمية. من هؤلاء:

- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج؛
 - مشروع تسيير الثروات الطبيعية في المناطق المطرية؛
 - بلدية انواذيبو؛
 - مشروع تخفيف الفقر؛
 - وورلد فيزيون World Vision.
- وبموازاة مع هذه الأنشطة، شهدت سنة 2004 حملة تعبئة كبيرة لاستئصال الأمية، تمثلت في فتح الفصول في جميع المصالح العمومية للدولة (الوزارات، المؤسسات العمومية). وإلى جانب السلطات العمومية، يساهم عدة فاعلين خصوصيين في إنجاز الهدف الوطني المتمثل في استئصال الأمية.

الفصل الثالث : حول حقوق الشعوب

الفقرة الأولى: مساواة الشعوب (المادة 19 من الميثاق)

179. تكرر ديباجة دستور 20 يوليو 1991 مساواة الشعوب، وذلك بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتضيف الديباجة: "ووعيا منه بضرورة توثيق الروابط مع الشعوب الشقيقة، فإن الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي إفريقي، يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير والأمة العربية وإفريقيا ومن أجل السلم في العالم".

الفقرة 2: حق الشعوب في تقرير المصير (المادة 20 من الميثاق)

180. تواصل موريتانيا في هذا المجال الطريق الذي ارتسمته منذ حصولها على السيادة الدولية. وقد أدت تعلقها بالمثل المعلنة في مواثيق الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية إلى اعتماد عملها الدبلوماسي على:

- أ. مبدأ احترام الدول وسيادتها؛
- ب. الصداقة والتعاون بين الأمم والشعوب؛
- ج. حسن الجوار؛
- د. مساندة القضايا العادلة.

181. ومن هذا المنطلق، شاركت موريتانيا في عدة مؤتمرات قمة لرؤساء الدول والحكومات (الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، اتحاد المغرب العربي) مخصصة لتحرير الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية.

الفقرة 3: حق التمتع الحر بالثروات والموارد الطبيعية (المادتان 21 و22 من الميثاق)

182. بصفتها بلدا سائرا في طريق النمو، تعير موريتانيا اهتماما خاصا لإقامة نظام اقتصادي دولي عادل. وتؤكد بوضوح تمسكها بحق الدول في التمتع الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

183. ومنذ تأميم معادن الحديد وإنشاء شركة سنييم عام 1974، تنتهج الحكومة سياسة وطنية للتحكم في ثروات البلاد في إطار الاقتصاد الليبرالي.

وفي هذا النطاق، تتضمن جميع العقود التي تبرمها البلاد مع مختلف الشركات متعددة الجنسيات⁶ لاستغلال الثروات الوطنية بنودا تصون المصلحة الوطنية.

⁶ في المرسوم رقم 037-2003 بتاريخ 22 مايو 2003 الذي يمنح شركة ركس داييموند ماينينج كوربوريشن ليمتد رخصة تنقيب رقم 213 للماس في منطقة تازيازت ولايتا داخلت انواذيبو وإينشيري) والمرسوم رقم 112 لمواد المجموعة 2 في منطقة كارت الجنوبي (ولاية نيرس زمر) لفائدة شركة ركس داييموند ماينينج كوربوريشن، ليمتد، ورد أن هذه الشركة المتعددة الجنسيات ذات الجنسية الكندية تلتزم بمقتضى المادة 4 المشتركة بين المرسومين بأن "تسدد طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المنجمية مبالغ الضريبة الجزائرية (...). والإتاوة السنوية للمساحة والتنين تدفعان في حساب خاص مفتوح لدى الخزنة العامة". كما أن المادة 5 المشتركة بين المرسومين المذكورين تشير إلى أن شركة ركس داييموند ماينينج كوربوريشن ليمتد" تلزم، عند تساوي شروط الجودة والأسعار، بأن تكتتب بالأولوية العمال الموريتانيين وأن تتعاقد مع الموردين والمقاولين الوطنيين. وتتخذ هذه الإجراءات بشكل منتظم تجاه جميع الشركات المتعددة الجنسيات المشاركة في عقود استغلال الثروات الوطنية وخاصة تلك المتعلقة بمجال النفط.

184. وقد اعتمد مؤخرا قطاع الصيد، الذي يعد من أكبر موارد البلاد من العملة الصعبة، بعد الإجراءات المتخذة حول حماية وتجديد الأنواع في الوسط البحري والراحة البيولوجية التي تستمر ثلاثة (3) أشهر كل سنة، و بخطة خماسية (2003-2007) تدعى "استراتيجية البحث والتنمية المؤسسية".

وتبلغ تكلفة هذه الخطة ستة مليارات ومائة وخمسة ملايين وخمسمائة وثلاثة وستين ألف (6.105.563.000) أوقية للفترة المذكورة، وهو ما سيتمكن المعهد الموريتاني لأبحاث المحيطات والصيد من تحقيق الأهداف المرسومة.

185. وتتمثل تلك الأهداف المرسومة في:

- ❖ تمكين المعهد من مواصلة نشاطاته في مجال البحث التطبيقي والتسيير المستديم للثروات السمكية واستصلاح المصايد ودعم المهنيين عبر المتابعة والرقابة الصحية؛
- ❖ إنجاز البرامج الخماسية المحددة في سياسات الصيد التي صادقت عليها الحكومة؛
- ❖ دعم المكاسب من حيث تعميق المعارف حول الثروة السمكية، وعصرنة نظام الرقابة الصحية على منتجات الوسط البحري، وكذا إكمال تطور المؤسسة وعصرنة منشآتها.

الفقرة 4: حق الشعوب في السلام والأمن على المستويين الوطني والدولي (المادة 23 من الميثاق)

186. تعمل موريتانيا على توطيد السلام والأمن في العالم عبر:

- ❖ تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الدولية وخاصة في عمليات حفظ السلام. وفي هذا النطاق، تمنح موريتانيا كافة التسهيلات الضرورية لبعثة الأمم المتحدة المكلفة بتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية(مينيرسو)؛
- ❖ حفظ السلام في إفريقيا، وخاصة عبر مشاركتها في عملية الاتحاد الإفريقي في دارفور (السودان)؛
- ❖ القضاء على أسلحة الدمار الشامل والتهريب غير الشرعي للأسلحة الخفيفة.

ويتجسد تصميم موريتانيا حول تلك القضايا عبر مصادقتها على الاتفاقية المتعلقة بتحريم استخدام وتخزين وإنتاج وتحويل الألغام المضادة للأشخاص، وكذا على البروتوكول المعدل المتعلق بالأسلحة التقليدية، وانتسابها الأخير إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

187. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تجسيد انتسابها إلى معاهدة أوتوا حول استخدام وتخزين وإنتاج وتحويل الألغام المضادة للأشخاص، قامت موريتانيا يوم 05 ديسمبر 2004 خلال حفل برئاسة وزير الدفاع الوطني وبحضور الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأشخاص (أي حوالي 5000 لغم).

188. وفي إطار مواصلة جهودها من أجل إقامة السلام والأمن في العالم، احتضنت موريتانيا في أكتوبر 2004 الدورة العاشرة للحوار المتوسطي للمجموعة المتوسطية الخاصة من برلمان حلف شمال الأطلسي.

189. وبما أن موريتانيا تُدرج نشاطها الدبلوماسي ضمن العملية الإجمالية لمحاربة الإرهاب بصفته نفيًا للسلام والأمن الدوليين، فهي تساند جميع المبادرات التي تُتخذ على المستويات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية.

ومن هذا المنطلق، حضر رئيس الجمهورية شخصياً القمة التي انعقدت في دكار عام 2001 والتي تمخضت عن إعلان يدين الإرهاب الدولي.

كما شاركت موريتانيا في الاجتماع الحكومي المشترك لمحاربة الإرهاب في إفريقيا الذي انعقد في الجزائر في شهر أكتوبر 2004.

الفقرة 5: الحق في محيط سليم وملامح للتنمية (المادة 24 من الميثاق)

190. انتسبت موريتانيا إلى أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة⁷ (راجع تقرير موريتانيا الأولى ص 40). وقد أدمجت في استراتيجياتها لحماية البيئة التوصيات الصادرة عن مختلف الندوات الدولية المخصصة للموضوع، وخاصة توصيات القمة الرابعة عشر للجنة المشتركة لمكافحة الجفاف في الساحل المنعقدة في يناير 2004 في انواكشوط.

وقد تزايد ذلك الاهتمام مؤخراً، حيث انتسبت البلاد إلى عدة معاهدات، منها معاهدة روتردام بتاريخ 10 ديسمبر 1999 حول إجراءات القبول المسبق على بيئة من الأمر، المطبق على بعض المواد الكيماوية والمبيدات الخطيرة موضوع تجارة دولية، وبروتوكول كيوتو، واتفاقية الأمم المتحدة الإطار حول التغيرات المناخية الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 1997، وتعديلات بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد التي تخرق طبقة الأوزون.

191. وينسق عمل الحكومة في مجال البيئة قطاعاً وزارياً ينفذ عدة أنشطة لتحسيس وترقية القضايا البيئية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا تحسين إطار الحياة عبر:

- إنشاء الأسبوع الوطني للشجرة الذي يخلد كل سنة؛
- إقامة الأحزمة الخضراء حول بعض المدن وتثبيت الرمال وشق الطرق الواقية من الحرائق في عدة مناطق من التراب الوطني، إلخ؛
- تعميم غاز البوتان.

ويكمل هذه الإجراءات برنامج "الغذاء مقابل العمل" الذي تنظمه مفوضية الأمن الغذائي من أجل نزع القمامة وإنشاء المساحات الخضراء وأعمال الصرف الصحي في المراكز الحضرية الكبرى مثل انواكشوط؛ وهي أعمال تتم بشراكة مع بعض الجمعيات وخاصة النسوية منها.

192. غير أنه في مجال النفاذ إلى البيئة الصحية، لا تزال توجد بعض الصعوبات المرتبطة أساساً باستخدام المواد البلاستيكية وخاصة في المراكز الحضرية الكبرى. ويمرّ حل هذه المشكلة حتماً عبر وعي السكان المعنيين بأهمية قضايا البيئة في حياتهم اليومية.

193. كما يلاحظ أنه في إطار العقود النفطية التي تبرمها موريتانيا مع بعض الشركات المتعددة الجنسيات المستغلة للنفط (وود ساند وأخرى) وردت بنود لحماية البيئة. وفي هذا النطاق، تنظم وزارة المعادن والصناعة بالشراكة مع تلك الشركات المتعددة الجنسيات ملتقيات وورشات تحسيسية في هذا

⁷ للمزيد من المعلومات، راجع الجدول (الفترة 2001-2003) الجزء الخاص بالبيئة

المجال. وقد أنشأت الشركة الوطنية للصناعة والمناجم سنيم مؤخرا قطاعا مكلفا على وجه الخصوص بالقضايا المرتبطة بمشاكل التلوث.

194. ويطبق المعهد الوطني لأبحاث المحيطات والصيد إجراءات مماثلة في المجال البحري. يُذكر كذلك أن البلاد تتوفر على حظيرتين وطنيتين (حوض آرگين ودياولينغ) وبعض الغابات المصنفة الضرورية لحماية الأنواع النباتية والحيوانية التي يتهدد بعضها الزوال.

195. وقد تم مؤخرا تحت إشراف وزارة الصيد والاقتصاد البحري تنظيم أيام بعنوان "أيام اكتشاف الشاطئ الموريتاني في الفترة ما بين 5 و15 ديسمبر 2004 بانواكشوط. وقد جرت تلك الأيام الأولى من نوعها بشراكة مع الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والمؤسسة الدولية لحوض آرگين والبرنامج الجهوي لحماية المنطقة الساحلية وسفارة فرنسا و عدة فاعلين في قطاع الصيد.

وتتمثل أهداف تلك الأيام التي ترأس الوزير الأول انطلاقها في ما يلي:

- التعريف بالساحل الموريتاني؛
- تحسيس مختلف الفاعلين والمتدخلين في الميدان والرأي العام (الوطني والدولي) حول إمكانات الساحل؛
- استغلال الطرق والوسائل التي تمكّن من ضمان تسيير مندمج وحريص على صيانة بيئة هذا الجزء من التراب الوطني.

الفقرة 6 : حق المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 17.2 من الميثاق)

196. يشكل الحق في الثقافة حقا أساسيا نظرا إلى أهميته ومكانته في الحياة الوطنية. وفي هذا النطاق، تنفذ السلطات العمومية عدة مبادرات وبرامج.

1-1 المعرفة للجميع عبر ترقية الكتاب والثقافة

197. تستهدف تلك السياسة على المدى القصير إرساء عادة وتذوق المطالعة لدى المواطنين. ومن أجل تنفيذ تلك السياسة، تنوي الدولة إنشاء دار للنشر بغية حفز الإنتاج الفكري والمساعدة على إنشاء محيط ملائم للإبداع وتحسين وضع الكتاب والناشرين والباحثين. وتكلف لجنة وزارية مشتركة برئاسة الوزير الأول بتنسيق وتنفيذ هذه السياسة.

وفي هذا الإطار، تم عام 2003 انطلاق برنامج طموح يشمل فتح مكتبات في جميع البلديات وسيصل العدد ألف (1000) مكتبة في مجموع البلاد. وقد بلغ العدد في الفصل الأول من عام 2004 216 مكتبة مفتوحة في عواصم البلديات عبر البلاد.

198. وتضاف إلى تلك المكتبات 53 من دور الكتاب تم فتحها في مقاطعات البلاد الثلاث والخمسين. وقد تم تدشين دور الكتاب هذه من قبل الشخصيات السامية في البلد التي تولي عناية خاصة لمحاربة الأمية واقتناء العلم والمعرفة.

199. ومن أجل التسيير المستديم والمعتلن لدور الكتاب، تابع 300 من المسيرين خلال شهر ديسمبر 2004 دروسا حول الطرق الجديدة لتسيير المكتبات، ضمن دورة تكوينية نظمتها وزارة الداخلية والبريد والمواصلات بالتعاون مع اليونسكو.

وقد استرعت أهداف وطموحات مختلف مكونات هذه السياسة انتباه اليونسكو التي منحت وساما لرئيس الجمهورية تقديرا للجهود التي يبذلها لفائدة اكتساب ونشر المعرفة لصالح مجموع المواطنين الموريتانيين.

2-1 مشروع صيانة وتثمين التراث الثقافي

- 200.** يُعنى مشروع صيانة وتثمين التراث الثقافي، موضوع المرسوم رقم 130-2000 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2000 بالإشراف على صيانة وتثمين التراث الثقافي الموريتاني. وفي هذا النطاق، نظم منذ إنشائه عدة تظاهرات تستهدف التعريف بتراثنا وتثمين مكوناته وضمان حمايته. فقد أشرف المشروع، من بين أمور أخرى، على التظاهرات التالية:
- 2001: تنظيم مهرجان في النعمة (ولاية الحوض الشرقي) حول الآلات التقليدية للموسيقى الموريتانية؛
 - 2003: تنظيم تظاهرة من يومين (2) حول ثقافة إيمراكن⁸ بالشراكة مع الحظيرة الوطنية لحوض آرگين؛
 - 2004: المشاركة في تنظيم الدورة الأولى للمهرجان الدولي للموسيقى البدوية الذي جمع فرقاً موسيقية قادمة من بلدان مختلفة (موريتانيا، مالي، السنغال، النيجر، فرنسا، إسبانيا، الهند... الخ). وسينظم هذا المهرجان مستقبلاً كل سنة.

ومن النشاطات الأخرى للمشروع تنظيم ندوات ومعارض حول تراث البلاد ومكوناتها الثقافية. كما قررت الحكومة بناء مسرح وطني في مستقبل قريب.

3-1 منح جوائز شنقيط

- 201.** من أجل تشجيع الإبداع في مجالات الفنون والآداب وكذا الاكتشاف العلمي والتقني، صادقت الدولة على القانون رقم 99-06 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999 المنشئ لجوائز شنقيط. وتُمنح تلك الجوائز للمواطنين الموريتانيين ولأجانب الذين يتميزون في مختلف تلك الميادين. وقد تم توسيعها إلى مجال العلوم الإسلامية بمقتضى القانون رقم 21-2002 الصادر بتاريخ 24 يناير 2002 الذي يعدل ويكمل القانون رقم 99-06 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999 المنشئ لجوائز شنقيط.

4-1 مبادرات أخرى في المجال الثقافي

- 202.** احتضنت انواكشوط عام 2004 تظاهرات ثقافية هامة منها:
- معرض انواكشوط الدولي الأول للكتاب الذي انعقد خلال الفترة من 9 إلى 13 مايو 2004 (شاركت فيه 97 من دور النشر وتم عرض 75000 كتاب واردة من البلدان العربية ومن الفضاء الفرنكفوني)؛
 - الندوة الدولية حول التنوع الثقافي وحوار الحضارات التي نظمتها وزارة الثقافة والشباب والرياضة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة من 23 إلى 25 سبتمبر 2004. وقد شارك فيها 25 بلداً من إفريقيا وآسيا والعالم العربي، بالإضافة إلى عدد هام من رجال الثقافة من ذوي المستوى العالمي؛

203. وعلى صعيد آخر، تتوفر موريتانيا على لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافية يتمثل دورها في تصور وتنفيذ الاستراتيجيات السنوية لتعزيز القدرات المؤسسية للمتدخلين الوطنيين في مجال التربية والعلوم والثقافة في شراكة مع القطاعات المعنية.

⁸ مجموعة من الصيادين التقليديين يقطنون على الساحل (بلدة انوامغار) بين انواذيبو وانواكشوط

204. كما تواصل مؤسسات ثقافية مثل المكتبة الوطنية (حفظ المؤلفات القديمة) والمتحف الوطني (الأدوات التاريخية والحفريات) حفظ الذاكرة الجماعية للموريتانيين.

الفصل الرابع : الواجبات الخاصة المنصوصة في الميثاق

الفقرة 1: واجبات الجمهورية الإسلامية الموريتانية المترتبة على المادتين 25 و26 من الميثاق
1. واجب التوعية حول الميثاق (المادة 25 من الميثاق)

205. يحظى تعميم حقوق الإنسان عامة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص بعناية خاصة من قبل مختلف الفاعلين في موريتانيا.

وقد دعت وسائل الإعلام الرسمية علماء وحقوقيين مرموقين وكذا ممثلين من المجتمع المدني للمساهمة في حملة التحسيس حول الميثاق، وذلك في ضوء إعلان الأمم المتحدة للعشرية 1995-2004 عقدا دوليا للتهذيب حول حقوق الإنسان.

206. ولا إرادة السلطات العمومية في ترقية حقوق الإنسان قائمة. وهكذا تنص خطة العمل الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي تم اعتمادها في سبتمبر 2003 والبرنامج الوطني للحكم الرشيد الذي تم اعتماده في فبراير 2004 على إجراءات تستهدف إدخال التهذيب حول حقوق الإنسان في مناهج المؤسسات المهنية (مدرسة الشرطة، المدرسة العسكرية، الخ...).

2. واجب ضمان استقلال القضاء (المادة 26 من الميثاق)

207. إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية التي يتمثل شعارها في " شرف- إخاء - عدالة" تلزم نفسها بحماية استقلال القضاء.

وتنص المادة 89 من دستور 20 يوليو 1991 على أن: " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية. ورئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء؛ ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه. يحدد قانون نظامي النظام الأساسي للقضاء."

كما تنص المادة 90 على أن القاضي: "لا يخضع إلا للقانون. وهو محمي في إطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه."

وتطبيقا لهذه الأحكام الدستورية التي تضمن استقلال القضاء، جاء القانون النظامي رقم 012.94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 ليعترف للقضاة الجالسين بوضعية عدم قابلية العزل. وعلاوة على ذلك، يشمل المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الواردة في هذا القانون قاضيين منتخبين من قبل نظرائهم.

208. وفي إطار إرساء دولة القانون، يشهد النظام القضائي الموريتاني منذ عام 1995 حركة إصلاحات واسعة تشمل على وجه الخصوص:

- تعزيز استقلال القضاء؛
- إصلاح وتكثيف وعصرنة الأدوات القضائية؛
- عصرنة المحاكم؛
- تحسين محيط العمل القضائي؛
- تنقية أسلاك أعوان القضاء؛
- الرفع من مستوى المصادر البشرية.

وقد تم تحديد الأهداف الاستراتيجية التالية لإصلاح القضاء:

- أ- تعزيز وإرساء دولة القانون؛
- ب- ضمان انسجام اجتماعي أفضل؛

ج- إنشاء مناخ ملائم لتطور التبادلات الاقتصادية؛

د- إعادة ثقة المواطنين في القضاء؛

هـ- تقريب القضاء من المتقاضين.

209 والقانون المتعلق بمصاريف القضاء. كما تمت مراجعة قانون العقود والالتزامات وقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

وجرت إعادة تنظيم القضاء وتجهيز المحاكم وزيادة عددها وتحسين التغطية القضائية. كما زُوِّدَت المحاكم بتجهيزات مكتبية عصرية. وقد مكّنت إعادة التنظيم هذه من تخفيف الضغط على محاكم انواكشوط وتقريب القضاء من المتقاضين وتخفيض آجال الحكم.

210. وبالإضافة إلى وضعية عدم قابلية العزل المعترف بها للقضاة الجالسين، منح القانون رقم 039.99 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 المتضمن للتنظيم القضائي، امتيازات أخرى للقضاة بصفة عامة. وهكذا تنص المادة 9 من ذلك القانون على أن المحاكم تُنشأ ضمنها "تشكيلات ليست ذات طابع تنازعي تدعى الجمعية العامة."

ومن أجل ضمان حسن سير العدالة، تتمتع هذه الأخيرة بعدد من الصلاحيات تعني تنظيم وسير المحكمة المعنية، وإعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه. كما تتم استشارة الجمعية العامة حول "جدول الجلسات العادية والجلسات الخاصة وحول انعقاد الجلسات المتنقلة." (المادة 9 فقرة 3).

211. وفيما يخص المصادر البشرية، استفاد القضاة من دورات تكوينية وتدريبية في موريتانيا وفي مدارس القضاء خارج البلاد. وتمت زيادة أجور القضاة زيادة معتبرة وإعادة تحديد النظام الأساسي لكتاب الضبط، مع ضبط مهام الموثقين والعدول المنفذين.

212. وتكميلاً لذلك الإصلاح القضائي، شرعت السلطات العمومية الموريتانية في إصلاح نظام السجون. وفي هذا الإطار، تمت المصادقة على المرسوم رقم 078.98 المتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات السجون وإعادة الدمج، من أجل تعزيز حقوق المساجين وتحسين ظروف اعتقالهم وتوفير الأمن لهم. وعلى وجه الخصوص، أنشأت المادة 21 من هذا المرسوم لجنة استشارية على مستوى كل مؤسسة سجن، تكلف بإبداء رأي "حول جميع المسائل المتعلقة بظروف السجن وإعادة دمج المساجين".

213. ومن جهة أخرى، بدأت الحكومة برنامجاً واسعاً لبناء مؤسسات سجون تراعي المعايير الدولية في هذا المجال؛ وضاعفت ثلاث مرات الغذاء اليومي للمساجين.

الفقرة 2: الواجبات الخاصة المترتبة على الجميع طبقاً للمواد 27 و28 و29 من الميثاق

1. واجب احترام الغير وواجب التسامح (المادتان 27 و28 من الميثاق)

214. تحدد المادة 18 من الدستور واجبات المواطنين تجاه المجموعة الوطنية، وهكذا "يجب على كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وحوزة أراضيها".

215. ويركز البرنامج الوطني للحكم الرشيد على تدريس التربية المدنية وكذا القانون رقم 99-012 الصادر بتاريخ 26 إبريل 1999 والمتضمن إصلاح النظام التربوي والذي يشمل ترتيبات تعمم تدريسها. وفي شهر مارس 2004 صادقت الحكومة على الاستراتيجية التي تحدد السياسة الوطنية للشباب. وتشمل هذه الأخيرة، من بين مكونات أخرى، تكوين شباب مستنير وواع لواجباته وحقوقه داخل المجتمع.

2. واجب صيانة النمو المنسجم للأسرة (المادة 29 من الميثاق)

216. تنص المادة 16 من الدستور على أن: "الدولة والمجتمع يحميان الأسرة".

وبالإضافة إلى هذا الترتيب الدستوري، جاءت نصوص تشريعية مثل مدونة الأحوال الشخصية وقانون قمع الاتجار بالأشخاص لتعزز الوسائل الموضوعة تحت تصرف القضاة والمواطنين، ولتشكل إطاراً قانونياً مناسباً لحماية الأسرة.

الخاتمة:

217. تحرص الجمهورية الإسلامية الموريتانية من خلال تقديم تقريرها الثامن والتاسع حول تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى التعبير عن إرادتها القوية في تنفيذ التزاماتها التعاقدية المقطوعة في إطار ترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وينعكس ذلك اليوم عبر الإجراءات المؤسسية والتشريعية والتنظيمية والإدارية والقضائية وغيرها التي يتم اتخاذها من أجل تحسين ظروف معاش المواطنين، وكذا خلق مناخ ملائم لممارسة الحريات ولتمتع كافة المواطنين بمجموع الحقوق الواردة في الميثاق.

ولاشك أن بعض النقائص لا تزال قائمة، وهي تعود إلى ظروف العولمة، والتخلف، لكن الدولة الموريتانية تلتزم باتخاذ كافة التدابير الضرورية بغية دفع عجلة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

218. وتُشعر الجمهورية الإسلامية الموريتانية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن البرلمان قد سمح مؤخراً بالمصادقة على البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب القاضي بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ويبرز ذلك القرار إرادة الشعب والحكومة الموريتانيين في الالتزام بشكل أقوى بمعركة ترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

219. وفي الأخير، تؤكد الجمهورية الإسلامية الموريتانية مرة أخرى تعلقها بالمثل الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتظل مستعدة للحوار البناء والدائم مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفهرس

2	المحتويات
4	المقدمة
5	الجزء الأول: معلومات حول الإطار العام لترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما ينصّ عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
5	الفصل الأول: معلومات عامة حول الجمهورية الإسلامية الموريتانية
5	الإقليم والسكان
5	الإقليم
5	السكان
6	المعطيات الاقتصادية
8	التطور السياسي والدستوري
9	التنظيم الإداري
10	الفصل الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبناء القانوني والمؤسسي الموريتاني
10	الفقرة 1: دستور 20 يوليو 1991 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
10	الفقرة 2: السلطات الإدارية والقضائية المختصة في مجال حقوق الإنسان:
11	1. المجلس الدستوري
11	2. المحاكم:
11	1.2 محاكم الدرجة الأولى
11	أ- محاكم المقاطعة
11	ب- محاكم الولاية
11	ج- محاكم الشغل
12	د- المحاكم الجنائية
12	2.2 محاكم الدرجة الثانية
12	أ- محكمة الاستئناف
12	ب- المحكمة العليا
12	3. وسيط الجمهورية
13	4. المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج
15	5. السلطات المكلفة بترقية وحماية حقوق المرأة والطفل
16	6. وسائل الطعن المتاحة في حالة خرق الحقوق الواردة في الميثاق
17	الجزء الثاني: الحقوق والواجبات والحريات المحمية طبقاً للميثاق
17	الفصل الأول: الحقوق المدنية والسياسية (المواد من 2 إلى 13 من الميثاق)
17	الفقرة 1: حق التمتع بالحقوق والحريات المضمونة في الميثاق
17	الفقرة 2: مساواة الأشخاص أمام القانون
17	الفقرة 3: الحق في الحياة والسلامة الجسمية والعقلية
17	الفقرة 4: الحق في محاكمة عادلة
19	الفقرة 5: حرية الضمير
20	الفقرة 6: الحق في الإعلام
20	الفقرة 7: حرية التجمع
21	الفقرة 8: حرية الاجتماع
22	الفقرة 9: حق التنقل بحرية واختيار محل السكن
22	الفقرة 10: حق النفاذ والمشاركة الحرة في الشأن العام
24	الفصل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
24	الفقرة 1: حق الملكية
24	الفقرة 2: حق العمل
24	حق العمل والحماية القانونية للعامل
26	جدول الاتفاقيات التي صادقت عليها موريتانيا في مجال الشغل

- 27 الفقرة 3: الإجراءات المتخذة على أساس المواد 16 و17 و18 والمتعلقة بحقوق الأسرة ومستوى المعاش اللائق والحالة الصحية الجيدة
- 27 حق الأسرة (المادة 16 من الميثاق)
- 28 الحق في مستوى معاش مناسب:
- 28 1.2- محاربة الفقر
- 30 2.2- الحكم الرشيد
- 40 3.2- هدف الاكتفاء الذاتي الغذائي والتحكم في المياه
- 42 4.2- تحسين ظروف السكن الاجتماعي
- 43 5.2- النفاذ الشامل إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية :
- 43 أ- الأهداف العامة في الوسطين الحضري وشبه الحضري
- 44 ب- الأهداف الخاصة المتعلقة بقطاعات المياه والكهرباء والمواصلات
- 44 الحق في حالة صحية أفضل (المادة 13 من الميثاق)
- 45 الجدول 1 : مؤشرات الصحة والميزانية المخصصة للصحة، ونسبة التغطية الصحية لسنوات 1998 و2000 و2002
- 46 الجدول 2 : مؤشرات برنامج "الملا ريا"
- 46 الجدول 3 : مؤشرات برنامج "السل"
- 46 الجدول 4 : مؤشرات برنامج "التغذية"
- 46 الجدول 5 : مؤشرات المستشفيات
- 46 الفقرة 4: الإجراءات المتعلقة بالتربية والتعليم الابتدائي الإلزامي
- 49 1. في مجال التحسيس
- 49 2. في مجال التكوين
- 49 3. إنتاج الأدوات التعليمية
- 50 4. حملات محو الأمية
- 51 **الفصل الثالث: حقوق الشعوب**
- 51 الفقرة 1: مساواة الشعوب (المادة 19 من الميثاق)
- 51 الفقرة 2: حق الشعوب في تقرير المصير (المادة 20 من الميثاق)
- 51 الفقرة 3: حق الشعوب في التمتع الحر بالخيرات والثروات الطبيعية (المادتان 21 و22 من الميثاق)
- 52 الفقرة 4: حق الشعوب في السلام والأمن على المستويين الوطني والدولي (المادة 23 من الميثاق)
- 53 الفقرة 5: الحق في محيط سليم مناسب للتنمية (المادة 24 من الميثاق)
- 54 الفقرة 6: حق المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 17 - 2 من الميثاق)
- 54 1.1. المعرفة للجميع عبر ترقية الكتاب والمطالعة
- 55 2.1. مشروع صيانة وتنمين التراث الثقافي
- 55 3.1. منح جوائز شنقيط
- 55 4.1. مبادرات أخرى في المجال الثقافي
- 57 **الفصل الرابع: الواجبات الخاصة الواردة في الميثاق**

57	الفقرة 1: واجبات الجمهورية الإسلامية الموريتانية المترتبة على المادتين 25 و26 من الميثاق
57	1. واجب التوعية حول الميثاق (المادة 25 من الميثاق)
57	2. واجب ضمان استقلال القضاء (المادة 26 من الميثاق)
58	الفقرة 2: الواجبات الخاصة المترتبة على الجميع بمقتضى المواد 75 و28 و29 من الميثاق
58	واجب احترام الغير وواجب التسامح (المادتان 27-28 من الميثاق)
59	واجب صيانة التنمية المنسجمة للأسرة (المادة 29 من الميثاق)
59	الخاتمة
60	الفهرس